

في الدعوة إلى الوحدة الإسلامية ونبذ الفرقة المذهبية

جمال الشامي

فأما محبتنا لمذهب الشافعي فالأمر كما ذكرت في ذلك، جميع المذاهب عندنا صائبة، والتصويب عندنا شامل لجميع المسائل الخلافية، وهم مصيبون فيما ذهبوا إليه من المسائل الخلافية.

الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله القائل : ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**﴾ والصلاة والسلام على المبعوث ﴿**رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾ وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين ، وصحابته المنتجبين .

وبعد :

تعتبر الوحدة الإسلامية أو بالأحرى مسألة التعايش المذهبي بين المسلمين أمل وطموح كل مسلم يريد الخير والصلاح لأبنائها، إذ أن الفرقة والعداوة والبغضاء هي عمل الشيطان، المتمثل في بؤر العداء ذات النزعة الاستعمارية، التي تسعى إلى إثارة الفتن والتناحر بين أبناء الأمة الإسلامية، من خلال إطلاق العنان للنعرات الطائفية، وكل ذلك لأجل تحقيق مآربهم ومصالحهم على ضوء المقولة المعروفة : (فَرِّق تَسُدْ)(١)، ومن هنا نجد التحركات الزيدية على مدى التأريخ داعية ومؤكدة على ضرورة التآلف والتآخي بين المسلمين، محذرة من الفرقة والإختلاف، يقول أمير المؤمنين عليه السلام: ((**فإن الله سبحانه قد امتن على جماعة هذه الامة فيما عقد بينهم من حبل هذه الالفة التي ينتقلون في ظلها، ويأوون إلى كنفها، بنعمة لا يعرف أحد من المخلوقين لها قيمة، لانها أرجح من كل ثمن، وأجل من كل خطر**))(٢)، ويقول عليه السلام: ((**فإياكم والتلون في دين الله، فإن جماعة فيما تكرهون من الحق، خير من فرقة فيما تحبون من الباطل، وإن الله سبحانه لم يعط أحدا بفرقة خيرا ممن مضى، ولا ممن بقي**))(٣)، ويقول عليه السلام: ((**وخير الناس في حالا النمط الاوسط فالزموه، والزموا السواد**

---

(١) الوحدة والتقريب ص٧.

(٢) شرح نهج البلاغة ج١٣ص١٧٩.

(٣) شرح نهج البلاغة ج١٠ص٣٣.

الاعظم فإن يد الله مع الجماعة، وإياكم والفرقة! فإن الشاذ من الناس للشيطان، كما أن الشاذة من الغنم للذئب))(١)، وقال عليه السلام: ((**والزموا ما عقد عليه حبل الجماعة، وبنيت عليه أركان الطاعة**))(٢).

وهذا إمام المذهب زيد بن علي عليهم السلام يقول: "**والله لو أعلم أنه تؤجج لي نار بالحطب الجزل، فأقذف فيها وأن الله أصلح لهذه الأمة أمرها لفعلت**"(٣)، وقال عليه السلام: "**والله لوددت ان يدي ملصقة بها –أي الثريا– فأقع إلى الارض أو حيث اقع فأتقطع قطعة قطعة وان الله اصلح بين أمة محمد صلى الله عليه وآله** "(٤) ، وكان من أولويات واهداف الثورة التي قام بها الإمام زيد بن علي عليه السلام :

١- إحياء العمل بالكتاب وصحيح السنة، وإنهاء دور الباطل والبدع، والقضاء على التمييز بين أمة محمد - صلى الله عليه وآله وسلم-، وتحقيق المساواة بين جميع الناس، وتوفير عدالة اجتماعية واقتصادية.

٢- محاولة الإصلاح بين أمة محمد – صلى الله عليه وآله وسلم-، بردها إلى منهجها الذي لا تتفرق عنده سبيل.

٣- جمع المسلمين تحت مظلة الإسلام العامة، وتحرير العقول لتتفتح وتزدهر بالاجتهاد، ضمن أسس موحدة هي ما اتفق عليه المسلمون.

٤- إنهاء التفرق السياسي والمذهبي، بمعناهما الهدام الذي لا لقاء معه(٥).

وعلى هذه الأهداف توالت دعوات أئمة الزيدية، وكانوا ينظرون إلى الوحدة الإسلامية بأعتبار، ويخشون ويحذرون من الفرقة والإختلاف.

---

(١) شرح نهج البلاغة ج٨ص١١٢.

(٢) شرح نهج البلاغة ج٩ص١٤٦.

(٣) المصابيح ص٢٠٧.

(٤) مقاتل الطالبيين ص١٢٦.

(٥) زيد بن علي جهاد حق دائم ص٧٠-٧١.

يقول محدث الزيدية الكبير محمد بن منصور المرادي : "إني لخائفٌ على إمام لو قام، فإنه إن ذهب، توهّم كلّ فرقةٍ أنهم على حق ، كان أول من يُهْلِكُ نفسه، وإن صار إلى فرقةٍ، أفسد الباقين على نفسه"(١).

فكانت دعوتهم – أي الأئمة –: "الدعاء لطبقات الناس من حيث يعقلون إلى السبيل الذي لا ينكرون، وبه يُؤَلِّفون، فيتولَّى بعضهم بعضاً، ويدينون بذلك"(٢).

وتابعهم على هذه المسيرة الأئمة والعلماء من الزيدية، قال الإمام المؤيد يحيى بن حمزة: "فالصواب الاجتماع في الجمعة منكم ومنهم، وترك الضغائن والأحقاد في عبادة الله، وإشادة الجمعة وتعظيم منارها، ولن يكون ذلك إلا بالتوافق والتطابق، والمولاة والمودة"(٣).

ويقول السيد العلامة مجد الدين المؤيدي: "لا يجوز تفريق جماعة المسلمين المؤمنين، وأن الواجب الألفة وإصلاح ذات البين بين المؤمنين كما قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾[الحجرات:١٠] ﴿**اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا**﴾[الأحزاب:٧٠](٤).

وللوقوف على بعض الجهود التي بذلتها الزيدية كان هذا البحث المختصر، نرجو من الله التوفيق والسداد.

---

(١) العواصم والقواصم ج٤ص٣٨٩.

(٢) العواصم والقواصم ج٤ص٣٨٩.

(٣) مجموع رسائل الإمام يحيى بن حمزة ص٢٢٣.

(٤) مجمع الفوائد ص١٩٣.

أهمية الموضوع :

١- ضرورة الوحدة بين المسلمين وقطع كل ما من شأنه ان يؤدي إلى التفرقة بينهم، وما يلحق ذلك من آثار مدمرة.

٢- الاستفادة من جهود الزيدية الحثيثة في الدعوة الى الوحدة، وتقليل أثر النزاعات الفكرية الناتجة عن الاختلاف في الآراء.

أهداف البحث :

١- بيان خطر التفرق في الدين واسبابه وموانع الاتحاد بين المسلمين.

٢- اظهار وسائل الزيدية في الدعوة إلى الوحدة ونبذ الفرقة المذهبية، وما لها من تأثير في تحقيق الوحدة بين المسلمين.

أسباب اختيار الموضوع :

١- اهمية الوحدة بين المسلمين وما لها من أثر في ترسيخ الأمن والاستقرار بينهم.

٢- اهتمام الزيدية البالغ منذ البداية في مسألة الوحدة، وإيجادهم عدد من الوسائل لتحقيقها ، والمبادرات العملية أيضاً.

٣- كثرة الدعوات الآثمة التي تستهدف الوحدة الإسلامية وتمزيق المسلمين.

المنهج المتبع في البحث :

المنهج المتبع في البحث هو التحليلي الوصفي، وذلك من خلال استقراء القواعد الأصولية والمنهج العام لدى الزيدية للوقوف على الجهود.

تقسم البحث :

تم تقسيم البحث إلى مقدمة ، وثلاثة فصول ، وخاتمة ، كما يلي :

الفصل الأول : التعريف بالزيدية .

المبحث الأول : الزيدية أصولاً .

المطلب الأول : أصول الدين .

المطلب الثاني : أصول الفقه .

المبحث الثاني : الزيدية فروعاً .

الفصل الثاني : الافتراق في الدين .

المبحث الأول : تحريم الافتراق .

المبحث الثاني : أسباب الافتراق .

المبحث الثالث : موانع الاتحاد .

الفصل الثالث : الزيدية والدعوة إلى الوحدة الإسلامية .

المبحث الأول : وسائل التقريب عند الزيدية .

المطلب الأول : العقل .

المطلب الثاني : القرآن .

المطلب الثالث : متواتر السنة .

المطلب الرابع : الإجماع .

المطلب الخامس : الجمل .

المطلب السادس : تقريب وجهات النظر .

المطلب السابع : إحسان الظن .

المطلب الثامن : قطع التنابز بالألقاب .

المطلب التاسع : تصويب الآراء الاجتهادية .

المبحث الثاني : مبادرات زيدية عملية للوحدة الإسلامية .

المطلب الأول : قبول واعتبار القول الأخر .

الفصل الأول

التعريف بالزيدية

وفيه مبحثين :

المبحث الأول : الزيدية أصولاً .

المبحث الثاني : الزيدية فروعاً .

المبحث الأول
الزيدية أصولاً

المطلب الأول : أصول الدين :

قال الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام : ولهم في الإلهيات، ولهم فيها معتقدات يتميزون بها عن سائر الفرق.

أولها: حدوث العالم، وأن الله —تعالى— هو المتولي لخلقه كله من نزول الأمطار، وإنبات الثمرات، وحصول التناسل في الحيوانات كلها، إلى غير ذلك من أنواع المكونات وأصناف المحدثات.

وثانيها: إثبات اختياره، وأنه ليس موجباً بذاته، وإنما يفعل ما يفعل من أنواع المكونات باختياره دون الإيجاب، خلافاً لمن يزعم الإيجاب ممن أثبت الوسائط من الفلاسفة وغيرهم من أهل التنجيم.

وثالثها: إثبات الصفات الإلهيات كالقادرية، والعالمية، والحيية، وسائر صفات الإثبات التي ذكرها العلماء الصالحون.

ورابعها: الصفات السلبية، كنفي النسبة للجسمية والعرضية، ونفي الرؤية، ونفي الثاني ونحو ذلك من المسائل السلبية.

وخامسها: إثبات الحكمة في الأفعال، فامتازوا بذلك عن سائر فرق الجبرية.

وسادسها: حدوث الإرادة والكلام.

وسابعها: الوعيد لأهل القبلة، وفساق أهل الصلاة ممن مات مصراً على كبيرة، فإن الله يدخله النار، ويخلده فيها تخليداً دائماً.

وثامنها: القول بالإمامة بالتنصيص في الثلاثة، وبالدعوة والخروج فيمن عداهم، فإن الأفضل بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو علي عليه السلام فهذه مقالتهم في الأقطار كلها على سبيل الجملة دون التفاصيل، فأما التفاصيل ففيها خوض عظيم وخلاف طويل(١) .

---

(١) مجموع الإمام يحيى بن حمزة ص٤٧٣-٤٧٤.

المطلب الثاني : أصول الفقه :

قال الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام : ولا شك أن الأصوليات وإن كان مستندها الأدلة الشرعية فهي قاطعة، والحق فيها واحد، ثم هم مختصون فيها بمذاهب نحكيها على سبيل الجملة.

أولها: الظاهر من مذهب الزيدية أن الأوامر كلها للوجوب لا للدلالة.

وثانيها: أن النهي للتحريم لا للدلالة.

وثالثها: أن في اللغة ألفاظاً للعموم.

ورابعها: أن تخصيص العموم جائز، ويخص الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب، ويجوز تخصيص العموم بالقياس أيضاً.

وخامسها: أن في القرآن والسنة مجملاً ومبيناً.

وسادسها: أن النسخ جائز نسخ القرآن وغيره من السنة.

وسابعها: أن الإجماع حجة، فيفسق المخالف له، وإجماع العترة حجة لا يفسق مخالفه.

وثامنها: أن الأخبار الأحادية يجوز العمل عليها بالفعل، ويجب العمل بها شرعاً في أكثر مسائل الشرع في العبادات وغيرها.

وتاسعها: أن الأفعال حجة كالأقوال، يجب علينا اتباع الرسول في أفعاله، كما يجب علينا اتباعه في أقواله.

وعاشرها: أن القياس معمول به عقلاً ويجب شرعاً.

وحادي عشرها: الاجتهاد، فإنه يجوز العمل عليه فيما ليس منصوصاً عليه.

وثاني عشرها: تصويب الآراء في المسائل الاجتهادية، فهذه زبدة أقاويلهم في الأصوليات على جهة الإجمال، وأما التفصيل فالخلاف فيها واسع، وذلك مذكور في مواضعه[١] .

---

(١) مجموع رسائل الإمام يحيى بن حمزة ص٤٧٥-٤٧٦.

المبحث الثاني
الزيدية فروعاً

في الفقهيات :

قال الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام : وفيها مضطربات نظر المجتهدين، وهي ميدان سعيهم والخلاف فيها طويل، وهي معترك نظر النظار، وفيها تبارز الفقهاء ، ولكنا نشير هاهنا إلى ما عليه الزيدية وأئمتهم، ثم هم فريقان، القاسمية، والناصرية، ويكاد الفريقان يتفقان في مسائل، وربما يقع الخلاف في بعضها.

فأما الذي يتفقان فيه على الجملة فنحن نذكر طرفاً منها :

الأولى: الظاهر من مذهب الزيدية أن التطهر لا يكون إلا بالماء والتراب، ولا يكون بغيرهما من مائع وغيره، ولا يحكى فيها الخلاف بين أئمة الزيدية وشيعتهم بجواز التطهر بالنبيذ وسائر المائعات، كما هو مذهب بعض الفقهاء.

الثانية: الظاهر من مذهب الزيدية أن طهارة النجاسة لا تكون إلا بالماء دون غيره من المائعات ولو حاد من الحواد.

الثالثة: أن الظاهر من مذهب الزيدية أن التيمم لا يكون إلا بالنية، والوضوء مثله أيضاً وفيه خلاف لغيرهم من العلماء.

الرابعة: التأذين بحيَّ على خير العمل، وهو إجماع أهل البيت وتابعيهم.

الخامسة: الظاهر من مذهب الزيدية أن الأذكار مشروعة في الصلاة.

السادسة: الظاهر من مذهبهم أيضاً أن القراءة للفاتحة لابد منها في الصلاة، وفيها خلاف لبعض علماء الأمة.

السابعة: أن الظاهر من مذهبهم أيضاً أن الجماعة مسنونة مؤكدة لا يختلفون فيها، إلى غير ذلك من سائر المسائل التي يتفقون فيها، ويمتازون بها على سائر الفرق مع خلاف عظيم، وشجار طويل فيما بين العترة وغيرهم من سائر علماء البريَّة.

وأما الذي اختلف فيه الفريقان القاسمية والناصرية فذلك كثير لا يمكن ضبطه، وتشهد بذلك الكتب الفقه[١] .

(١) مجموع رسائل الإمام يحيى بن حمزة ص٤٧٦-٤٧٧.

الفصل الثاني

الافتراق في الدين

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : تحريم الافتراق.

المبحث الثاني : اسباب الافتراق.

المبحث الثالث : موانع الاتحاد .

المبحث الأول
تحريم الافتراق

المطلب الأول : تحريم الافتراق في الكتاب :

إذا نظرنا في كتاب الله فإذا هو ناطق بتحريم الافتراق في الدين على الإطلاق، قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾[ال عمران :١٠٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[ال عمران:١٠٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾[الأنعام: ١٥٩] ، وقال تعالى: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾[الشورى: ١٣]، ولم يفصل في أيّها(١).

وما كان العليم الحكيم سبحانه، ليأمرهم وينهاهم إلا بما يستطيعون، وله يطيقون، بعد إبانة الدليل، وإيضاح السبيل ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَاهَا﴾[الطلاق:٧]، ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى (١٢٣)﴾[طه]، ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٢١٣)﴾[البقرة]، ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ (٤٢)﴾[الأنفال].

قال الإمام الناصر لدين الله أحمد: "فحرم عليهم عز وجل الفرقة والاختلاف كما حرم الكفر وسائر المعاصي"(٢).

وقد قص الله على هذه الأمة أنباء الأمم السابقة، والقرون السالفة، وما كان سبب هلاكهم، من الإختلاف في الدين، وعدم الائتلاف على ما جاءتهم به أنبياؤهم من الحق

---

(١) الارشاد الى سبيل الرشاد ص٣٦.

(٢) رسالة الوداع ص٢٠.

المبين ، ورَفْعُ الجناح للمتأول بالخطأ، مَحَلُّه فيما شأنه أن يخفى، مما لم يقم عليه بيان قاطع، ولا برهان ساطع، وإلا امتنع الحكم بالضلال؛ للاحتمال لكل مدع لشبهة، من أهل الكتابين وسائر الملل الكفرية، وارتفع القطع بالهلاك لأي مخالف يجوِّز ذلك في حقه من البرية، ما لم يقروا بالعناد، وذلك أقل قليل من العباد؛ وهذا عدوّ الله إبليس تشبث بالشبهة وهو رأس الإلحاد، ولم يعذر الله تعالى من حكى عنهم ظن الإصابة والاعتقاد، نحو قوله عز وجل: ﴿**وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ** (١٨)﴾[المجادلة]، ﴿**قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا(١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا (١٠٤)**﴾ [الكهف]، وما ورد من أوصاف المارقين من الدين[(١)].

المطلب الثاني : تحريم الافتراق في السنة :

هناك جملة من الأحاديث النبوية التي حذر فيها النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم المسلمين سلوك طريق من قبلهم في التفرق وآثاره ، منها ما يلي:

قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : ((**لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع**))[(٢)]، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((**ستفترق أمتي إلى ثلاث وسبعين فرقة**))[(٣)]، وقال صلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : ((**لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**))[(٤)]، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((**ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع أحدكم على بيع أخيه وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا وأشار بيده إلى صدره ثلاث مرات حسب امرئ مسلم من الشر ان يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه**

---

(١) لوامع الأنوار ج١ص٣٢-٣٣.

(٢) مسند أحمد ج٦ص١٨٦.

(٣) السنة لابن أبي عاصم ج١ص٣٣ .

(٤) سنن ابن ماجه ج٢ص١٣٠٠ .

وماله وعرضه))[١]، و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((**ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة . قالوا : بلى . قال : صلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة**))[٢].

وقال الإمام يحيى بن حمزة: والتوافق والتعاضد والترافد فأقرب إلى جمع الشمل، وأسلم للدين، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((**لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تناجشوا، وكونوا عباد الله إخواناً مؤمنين**))[٣]، ثم في الحسد والبغضاء هلاك الدين[٤].

---

(١) مسند أحمد ج١٣ص١٥٩ .

(٢) سنن الترمذي ج٤ص٦٦٣ .

(٣) الأحكام في الحلال والحرام ج٢ص٥٤٩.

(٤) مجموع الإمام يحيى بن حمزة ص٢٢٣.

المبحث الثاني
أسباب الافتراق

أعلم أنه لم يحصل الاختلاف والتفرق بين المسلمين إلا بعد كمال الدين وتمام النعمة، وكان ذلك بغي من بعضهم على بعضٍ، قال تعالى: ﴿**وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ**﴾[آل عمران:١٩]، وقال تعالى: ﴿**وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُم**﴾[الشورى:١٤]، وقال تعالى: ﴿**آتَيْنَاهُمْ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ**﴾[الجاثية:١٧]، وقال تعالى: ﴿**وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ**﴾[البينة:٤].

قال أمير المؤمنين عليه السلام: ((**إنما بدء وقوع الفتن أهواء تتبع، وأحكام تبتدع، يخالف فيها كتاب الله، ويتولى عليها رجال رجالا، على غير دين الله، فلو أن الباطل خلص من مزاج الحق لم يخف على المرتادين، ولو أن الحق خلص من لبس الباطل انقطعت عنه ألسن المعاندين؛ ولكن يؤخذ من هذا ضغث، ومن هذا ضغث، فيمزجان! فهنالك يستولي الشيطان على أوليائه، وينجو الذين سبقت لهم من الله الحسنى**))(١).

ويمكن ذكر بعض الأسباب التي كانت السبب في نشوء الخلاف والفراق بين المسلمين كما يلي :

أولاً : الأسباب الراجعة إلى العقل : جعل الله عقول المتعبَّدين مختلفةً للبلية، فمن هنالك وقع الاختلاف في المسائل المعقولة على قدر اختلاف العقول.

(١) شرح نهج البلاغة ج٣ص٢٤٠ .

ثانياً : الأسباب الراجعة إلى كتاب الله تعالى : جعل الله تعالى الكتاب مُحكماً ومُتشابهاً ، وناسخاً ومنسوخاً ، وعامًّا وخاصًّا ؛ فمن أجل ذلك وقع الاختلاف في المسائل التي طريقها الكتاب.

ثالثاً : الأسباب الراجعة إلى سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : لما كان في المسلمين الصادق والمنافق ، فمن قِبَلِ المنافقين وقع الدّخلُ في الأخبار(١)، ووقع فيها أيضاً الفساد من طُرقٍ أخرى ، كتلقي الأخبار من الرهبان والأحبار(٢)، وهي أن ممن يروي الأخبار النّاسي والذاكر ، والغائب والحاضر. وفي الأخبار أيضاً المتشابه والمنسوخ ، ومنها أيضاً ما دُلِّسَ على الرواة ، ومنها ما روي مُرسلاً ولم يشتهر اشتهاراً كثيراً، ولا تواترت به الأخبار(٣).

دور سلاطين الجور وعلماء السوء في نشر الفرقة بين المسلمين :

لعب سلاطين الجور دوراً خطيراً في بث الفرقة بين المسلمين ونشر البدع وتعطيل الكتاب والسنن ، وقد نبه إلى ذلك الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم: ((**أول من**

(١) لما قُبض على عبد الكريم بن أبي العوجاء وكان من كبار الزنادقة قال: أما والله لئن قتلتموني لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحرم فِيهَا الحلال، وأحلل فِيهَا الحرام ، ولقد فطرتكم فِي يوم صومكم وصومتكم فِي يوم فطركم. المنتظم في تاريخ الأمم ج٨ص١٨٥. ، وكان ابن أبي العوجاء ربيب حماد بن سلمه ، فكان يدس في كتبه أحاديث التجسيم والتشبيه . تاريخ الإسلام ج١٠ص١٥٢ ، الكامل في الضعفاء ج٣ص٤٧ ، تهذيب التهذيب ج٣ص١٥.

(٢) حدثني بكير بن الأشج قال: قال لنا بشر بن سعيد: اتقوا الله وتحفظوا من الحديث، فوالله لقد رأيتنا نجالس أبا هريرة فيحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحدثنا عن كعب الأحبار ثم يقوم فأسمع بعض ما كان معنا يجعل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كعب، وحديث كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي رواية يجعل ما قاله كعب عن رسول الله، وما قاله رسول الله عن كعب، فاتقوا الله وتحفظوا في الحديث، وقال يزيد بن هارون: سمعت شعبة يقول: أبو هريرة كان يدلس – أي يروي ما سمعه من كعب وما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يميز هذا من هذا – ذكره ابن عساكر. البداية والنهاية ج٨ص١١٧ ، سير أعلام النبلاء ج٢ص٦٠٦ ، تفسير ابن رجب ج٢ص٣١٧.

(٣) حقائق المعرفة ص٥٤٧ .

يبدل دينى رجل من بنى أمية))(١)، وكان كما قال صلوات الله عليه وآله وسلم، وعلماء السوء أيضاً فقد كان لهم دوراً خطير وقد تحدث عنهم القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿**وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ**﴾[الأعراف:١٧٥]، وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾[التوبة:٣٤].

وحذر منهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في موضع كثيرة، منها قوله: ((**ويل لأمتي من علماء السوء يتخذون هذا العلم تجارة يبيعونها من أمراء زمانهم ربحا لأنفسهم لا أربح الله تجارتهم**))(٢)، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((**غير الدجال أخوف على أمتي من الدجال : الأئمة المضلين**))(٣).

وقال الإمام زيد عليه السلام من رسالة إلى العلماء : "...يا علماء السوء أنتم أعظم الخلق مصيبة، وأشدهم عقوبة، إن كنتم تعقلون، ذلك بأن اللّه قد احتج عليكم بما استحفظكم؛ إذ جعل الأمور ترد إليكم وتصدر عنكم، الأحكام من قِبَلِكم تُلْتَمَس، والسُّنن من جِهَتِكم تُخْتَبَر. يقول المتبعون لكم: أنتم حجتنا بيننا وبين ربنا. فبأي منزلة نزلتم من العباد هذا المنزلة؟ فوالذي نفس ((زيد بن علي)) بيده لو بينتم للناس ما تعلمون ودعوتموهم إلى الحق الذي تعرفون، لتَضَعْضَعَ بُنْيَان الجبَّارين، ولتهَدَّم أساس الظالمين، ولكنكم اشتريتم بآيات اللّه ثمناً قليلا، وادْهَنتم في دينه، وفارقتم كتابه.
هذا ما أخذ اللّه عليكم من العهود والمواثيق، كي تتعاونوا على البر والتقوى، ولاتعاونوا على الإثم والعدوان، فأمْكَنتم الظلمة من الظلم، وزيَّنتم لهم الجَورَ، وشَدَدْتم لهم ملكهم بالمعاونة والمقارنة، فهذا حالكم.

---

(١) وفي لفظ : ((أول من يبدل سنتي رجل من بنى أمية)) جامع الحديث للسيوطي ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ج٤ص٣٢٩.

(٢) ربيع الأبرار ونصوص الأخيار ج٤ص٣٨.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ج٣٥ص٢٢٢.

فيا علماء السوء محوتم كتاب اللّه محواً، وضربتم وجه الدين ضرباً، فَنَدَّ والله نَدِيْدَ البَعِيْرِ الشارد، هرباً منكم"(١).

وقال الحسن البصري : "احذروا العابد الجاهل والعالم الفاسق فإن فيهما فتنة لكل مفتون"(٢) .

(١) مجموع رسائل الإمام زيد ص١٧٥.

(٢) جمهرة خطب العرب ج٢ص٤٩٩ ، المدخل لابن الحاج ج٣ص٤٣.

المبحث الثالث
موانع الاتحاد

لما كان منشأ الخلاف والتفرق راجع إلى تصرفات المسلمين فيما بينهم فالاتحاد أيضاً لا يكون إلا بقطع الأسباب المؤدية إلى ذلك ، ولكن هناك جملة من الموانع التي تقف عند حدود الوحدة بين المسلمين ولا يمكن تحقيق الاتحاد والتعايش السلمي إلا بتجنبها ، وهي كما يلي :

أولاً : التقليد للآباء أو الرؤساء : في الحق والباطل حتى يصيرا في منزلة واحده تجعل المقلد لا يمكن ان يغير شيء مما قلدهم به، وقد يكون تقليدهم في التكفير والتفسيق وعدم التعايش السلمي مع المخالف لمن قلدهم، وقد اخبر الله تعالى عن ضلال الأمم السابقة حيث قالوا لما جاءهم الحق ﴿**إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ**﴾[الزخرف:٢٣]، لم يقبلوه وقلدوا آباءهم.

ثانياً : الإعراض عن النظر الصحيح : لا سيما في أصول الدين حيث ينظر المعرض عن ذلك بنظر باطل يؤدي إلى نتيجة خاطئة تؤثر في الوحدة الإسلامية والتعايش السلمي بين المسلمين ، وقد أكد الله عز وجل على وجوب النظر في كثير من المواضع ﴿**أَوَلَمْ يَنْظُرُوا**﴾[الأعراف:١٨٥]، ﴿**أَفَلَمْ يَنْظُرُوا**﴾[ق:٦]، وغير ذلك.

ولأهمية النظر قال النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم : ((**من أخذ دينه عن التفكر في آلاء الله والتدبر لكتاب الله والتفهم لسنتي زالت الرواسي ولم يزل، ومن أخذ دينه عن أفواه الرجال مال به الرجال من يمين إلى شمال وكان من دين الله على أعظم زوال**))[1].

---

(١) تيسير المطالب في أمالي أبي طالب ص٢٦١.

ثالثاً : الرئاسة وما فيها من المنافسة : وهذا جعل الكثير من زعماء المذاهب يبحثون عما يخالف الاخرين حباً في الدنيا من رئاسة وتنافس على سلطة كونه بذلك يدعي التمثيل للحق، وما عداه على باطل.

رابعاً : العناد : وهو داء خطير يصاب به الكثير ، ويتمثل في جحد ومكابرة الحقائق تكبراً مع معرفة احقيتها.

وغير ذلك من الهوى الذي يميل بالرجل عن سواء السبيل(١).

قاعدة جليلة في نظر الخلافات:

قال العلامة القاضي جعفر بن أحمد البهلولي: ومن أحب أن ينظر في الخلاف لمعرف صحيحه من سقيمه:

كان عليه بعد معرفة مسائل الإجماع، أن يكون محصلاً لشرائط النظر التي ذكرها الهادي عليه السلام فيما روي عنه أنه قال في البالغ المدرك(٢): "ولن ينتفع ناظر بنظره إلا بسلامة قلبه من الزيغ، وطهارته من الهوى، وبرأته من إلف العادة التي عليها جرى. والقصد بإرادته ونيته إلى العدل والنَّصَفة، وإعطائه كل أمر من الأمور بقسطه، والحكم عليه بقدره، وأخذ نفسه بالوظائف المؤدية له إلى النجاة، وحراسة قلبه من الأمور المسلِّمة له إلى الضلال، والحائلة بينه وبين حسن الاصطفاء، واختيار الصواب، وترك التقليد، ويكون طالباً لقيام الحجة لازماً لمنازل القرآن، متمسكاً به، مؤثراً له على ما سواه، ملتمساً للهدي فيه، فلن يعدم الهدى من قصد قصده، لأن الله جل ذكره ضمن لمن اتبع هداه أن لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة.

---

(١) تحكيم العقول في تصحيح الأصول ص٣١.

(٢) رسالة خ.

فبمثل هذه الشروط يستنير البرهان، ويستشف الغامض من الصواب، ويستبين دقائق العلوم، ويهجم على مباشرة اليقين بربه»(١).

---

(١) مجموع رسائل الإمام الهادي ص.

الفصل الثالث

الزيدية والدعوة إلى الوحدة الإسلامية

وفيه مبحثين:

المبحث الأول: وسائل التقريب عند الزيدية.

المبحث الثاني: مبادرات زيدية عملية للوحدة الإسلامية.

المبحث الأول
وسائل التقريب عند الزيدية

قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لأبنه الحسن عليه السلام: ((واعلم يا بني، أن أحب ما أنت آخذ به إلي من وصيتي :

- تقوى الله،
- والاقتصار على ما فرضه الله عليك،
- والاخذ بما مضى عليه الاولون من آبائك، والصالحون من أهل بيتك، فإنهم لم يدعوا أن نظروا لانفسهم كما أنت ناظر، وفكروا كما أنت مفكر، ثم ردهم آخر ذلك إلى الاخذ بما عرفوا، والامساك عما لم يكلفوا، فإن أبت نفسك أن تقبل ذلك دون أن تعلم كما علموا فليكن طلبك ذلك بتفهم وتعلم، لا بتورط الشبهات، وعلق الخصومات))(١).

وقال عليه السلام: ((دع القول فيما لا تعرف، والخطاب فيما لم تكلف، وأمسك عن طريق إذا خفت ضلالته، فإن الكف عند حيرة الضلال خير من ركوب الاهوال))(٢).

وقال عليه السلام: ((يا بني، اجعل نفسك ميزانا فيما بينك وبين غيرك، فأحبب لغيرك ما تحب لنفسك، واكره له ما تكره لها، ولا تظلم كما لا تحب أن تظلم، وأحسن كما تحب أن يحسن إليك، واستقبح من نفسك ما تستقبح من غيرك، وارض من الناس بما ترضاه لهم من نفسك، ولا تقل ما لا تعلم وإن قل ما تعلم، ولا تقل ما لا تحب أن يقال لك)) (٣).

وقال الفقيه العلامة محمد بن الحسن الديلمي – المتوفى سنة ٧١١هـ –: "أعلم أنه لا طريق لنا اليوم إلى معرفة الحق من الباطل مع كثرة الاختلاف والمذاهب إلا من وجهين:

---

(١) شرح نهج البلاغة ج١٦ص٧٠.

(٢) شرح نهج البلاغة ج١٦ص٦٣.

(٣) شرح نهج البلاغة ج١٦ص٨٤.

أحدهما: بالرجوع إلى أصل الدين والمذهب – وهو ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة والتابعون، وقد قيل: إذا تحيرتم في الأمور فعليكم بالرجوع إلى أهل القبور، وهو الرجوع إلى أصله وأهله.

ثانيهما: بالرجوع إلى الإجماع، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((**لا تجتمع أمتي على ضلالة**)).

وها هنا أصل ثالث: وهو الأصل: وهو الرجوع إلى دليل العقل؛ لأن التكاليف ليست إلا على العقلاء لا على المجانين والصبيان، ليستدلوا به على ما اتفق فإنه قد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((**ميز بعقلك، فإنه وديعة الله فيك، وحجته عليك**))(١)، وغيره من الأحاديث الداعية له عليه"(٢).

وقال العالم المحدث الزيدي محمد بن منصور المرادي – المتوفى بعد سنة ٢٩٠هـ–: "تلزم الحجة في الإجماع بآية محكمة لا تحتمل تأويلاً، أو سنة قائمة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يختلف فيها، أو إجماع الأمة فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((**لا تجتمع أمتي على ضلالة**))، والإجماع الذي لا اختلاف فيه الذي يقوم مقام القرآن"(٣).

وقد نهجت الزيدية عدداً من الوسائل التي من شأنها التقريب بين مختلف الفرق والمذاهب الإسلامية ، وذلك تحقيقاً للوحدة الإسلامية لما لها من أهمية كبيرة في بنيان المجتمع المسلم ، ومن تلك الوسائل التي تبناها المذهب الزيدي : العقل ، والقرآن المحكم ، ومتواتر

---

(١) الفردوس بمأثور الخطاب ج٥ص٣١٨.

(٢) قواعد عقائد آل محمد خ.

(٣) مفتاح السعادة عن كتابه الجملة.

السنة ، والإجماع الحقيقي ، والأخذ بالجمل ، وتقريب وجهات النظر ، وإحسان الظن بالمخالف ، وقطع التنابز بالألقاب ، وتصويب الآراء الاجتهادية وتفصيل ذلك في ما يلي:

المطلب الأول: العقل:

للعقل مكانة رفيعة عند الزيدية حيث عبروا عنه بأنه "أصلح الحجج؛ والكتاب والسنة تأكيد له، والدليل على ذلك، أن الكتاب والسنة ما عُرِفَا إلا بالعقل"(١) ، وهو "نعمة من أتم النعم، وحجة من أبلغ الحجج، وكونه هادياً إلى طريق النجاة"(٢) ، وهو "من جملة الفضائل التي جعل الله سبحانه لكل واحدة منها منزلة محمودة متوسطة بين طريقين مذمومين نحو السخاء المحمود المتوسط بين التقتير والتبذير، والعدل المتوسط بين الإهمال والجور ، وكذلك العقل فإنه متوسط بين التفريط والإفراط، ومَثَلُه في هدايته للعلم المتوسط بين الجهل والغلو كمَثَل من يسير بمن اتبعه في طريق معلوم لغرض مفهوم إلى حد مقصود"(٣).

قال الإمام الهادي –المتوفى سنة ٢٩٨هـ– : "ولكن الله عز وجل أعطى كلاً ما ينالون به –أي العقل– أداء حجته، فساوى بينهم في إقامة الحجة عليهم، وإثبات البراهين في صدورهم بما يبلغون به فرضه، وينالون به معرفته"(٤).

فإذا استخدموا العقل بشروطه وصلوا قطعاً إلى الحق يقول الإمام المنصور عبد الله بن حمزة –المتوفى سنة ٦١٤هـ– : "فعلى المكلف أن ينظر لنفسه بعد أن يوفي شروط النظر من أن ينظر في الدليل، وفي وجه دلالته، ويكون مجوزاً غير قاطع، فمن نظر في صحة شيء وقد قطع على خلافه لم يثمر نظره علماً، وإنا لنرجو متى نظر العالم على الوجه الذي ذكرنا فإنه يصيب سبيل الرشد"(٥).

---

(١) حقائق المعرفة ص٦٥.

(٢) مجموع السيد حميدان ص٢٣.

(٣) مجموع السيد حميدان ص٤٩.

(٤) مجموع الإمام الهادي ص٦٠٤.

(٥) العقد الثمين ص١٣٠.

وللتقريب بين المسلمين يمكن استخدام العقل في ما يلي :

قال الإمام القاسم الرسي –المتوفى سنة ٢٤٦هـ- : "اعلم أن لكل حجة من هذه الحجج أصلا وفرعا، والفرع مردود إلى أصله، لأن الأصول محكَّمة على الفروع، فأصل المعقول ما أجمع عليه العقلاء ولم يختلفوا فيه، والفرع ما اختلفوا فيه ولم يجمعوا عليه.

وإنما وقع الاختلاف في ذلك لاختلاف النظر، والتمييز فيما يوجب النظر، والإستدلال بالدليل الحاضر المعلوم، على المدلول عليه الغائب المجهول.

فعلى قدر نظر الناظر واستدلاله يكون دركه لحقيقة المنظور فيه، والمستدَّل عليه، فكان الإجماع من العقلاء على ما أجمعوا عليه أصلا وحجة محكَّمة على الفرع الذي وقع الاختلاف فيه"(١) .

وبناء على قول الإمام القاسم الرسي يكون المجمع عليه من العقلاء هو الأصل لما يكون مختلف فيه بين المسلمين .

المطلب الثاني: القرآن الكريم:

وهو وحي الله وكتابه وتنزيله الذي ﴿**لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ**﴾[فصلت:٤١] ، والمحفوظ من الاختلاف والتحريف ، والتبديل والتصحيف كما قال تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾[الحجر:٩] ، قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: ((**كتاب الله فيه نبأ من قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، وهو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، وهو حبل الله المتين، والذكر الحكيم، والصراط المستقيم، هو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسن، ولا تشبع منه العلماء، ولا يخلق عن كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته إلا أن قالوا: إنا سمعنا**

(١) مجموع الإمام القاسم الرسي ج١ص٦٨٧.

قرآناً عجباً، من قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن دعي إليه فقد هدي إلى صراط مستقيم))(١).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: ((**القرآن إنما هو خط مسطور بين الدفتين لا ينطق بلسان و لا بد له من ترجمان و إنما ينطق عنه الرجال و لما دعانا القوم إلى أن نحكم بيننا القرآن لم نكن الفريق المتولي عن كتاب الله سبحانه و تعالى و قد قال الله سبحانه فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله و الرسول فرده إلى الله أن نحكم بكتابه))**(٢).

وقال الإمام زيد بن علي عليه السلام –المتوفى سنة ١٢٢هـ-: "فإن القرآن شفاءٌ لمن استشفى به، ونورٌ لمن اهتدى به، ونجاة لمن تبعه، من عمل به رَشَدَ، ومن حكم به عدل، ومن خاصم به فَلَج، ومن خالفه كَفَر، فيه نبأُ مَنْ قبلكم، وخبرُ معادكم، وإليه منتهى أمركم، وإياكم ومشتبهات الأمور وبدعها"(٣).

والقرآن عند الزيدية هو الحجة الثانية بعد العقل وكل ما سواه معروضاً عليه، لقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: ((**أيها الناس قد كُذِبَ على الأنبياء الذين كانوا من قبلي، وسيكذب علي من بعدي، فما أتاكم فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافق كتاب الله فهو مني، وإن لم يوافق كتاب الله فليس مني**))، والقرآن كما هو معلوم فيه ﴿**آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ**﴾[آل عمران:٧].

وللزيدية وسيلة للتقريب والوصول إلى الحق في شأن القرآن الكريم قال الإمام القاسم الرسي: "وأصل الكتاب فهو المحكم الذي لا اختلاف فيه، الذي لا يخرج تأويله مخالفا لتنزيله.

---

(١) ترتيب الأمالي الخميسية ج١ص١٢٠.

(٢) شرح نهج البلاغة ج٨ص١٠٣.

(٣) مجموع رسائل الإمام زيد ص٨٨.

وفرعه المتشابه من ذلك فمردود إلى أصله الذي لا اختلاف فيه بين أهل التأويل"[١] .

فالحل لدى الزيدية عند الاختلاف في فروع القرآن المتشابه هو الرجوع إلى محكمة وهذا ما اشار إليه القرآن ﴿**فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِه..**﴾[آل عمران:٧]، فغير الذي في قلوبهم مرض يرجعون إلى المحكمات من الآيات.

المطلب الثالث: السنة النبوية:

وهي الجزء الثاني من وحي الله عز وجل وفرائضه[٢] ، والحجة التالية للقرآن الكريم إذا اتصفت بعدم المعارضة للقرآن مع التواتر في النقل، قال الإمام الهادي عليه السلام : "والسنة فهي سنة الله عز وجل، وإنما نسبت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على مجاز الكلام، إذ هو المبلغ لها والآتي عن الله سبحانه بها، كما يقال للقرآن كتاب محمد، وكما يقال للإنجيل كتاب عيسى، وكما يقال للتوراة كتاب موسى، قال الله سبحانه في ذلك وما كان من الأمر كذلك: ﴿**وَمِن قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إماما وَرَحْمَةً وَهَذَا كِتَابٌ مُّصَدِّقٌ لِّسَانًا عَرَبِيًّا**﴾[الأحقاف: ١٢]"[٣].

قال تعالى: ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾[النساء:٥٩] قال أمير المؤمنين عليه السلام: ((**فردُّه إلى الله أن نحكم بكتابه ، وردُّه إلى الرسول أن نأخذ بسنته**))[٤].

والخلاف الذي أدى إلى التفرق بين المسلمين في مسألة السنة الأخبار الموضوعة التي نُسبت زوراً وبهتاناً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فكانت كل جماعة توجد احاديث

(١) مجموع الإمام القاسم ج١ص٦٨٧.

(٢) مجموع الإمام الهادي ص٥٦٦.

(٣) مجموع الإمام الهادي ص٥٦٦.

(٤) شرح نهج البلاغة ج٨ص١٠٣.

تؤيد ما تريد، وسلاطين الجور يشجعون على اختلاق الأخبار التي تؤيد بقاؤهم في الحكم، مع وجود المعارضة للقرآن الكريم والعقل، مع ذلك اوجدوا قواعد لهذا الإشكال حتى قدموا السنة على القرآن والعقل.

فكان الحل الزيدي لكثرة الأخبار عند كل فرقة من المسلمين العمل على المتفق المحكم، قال الإمام القاسم الرسي عليه السلام: "وأصل السنة التي جآءت على لسان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ما وقع عليه الإجماع بين أهل القبلة، والفرع ما اختلفوا فيه عن الرسول.

فكل ما وقع فيه الإختلاف من أخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو مردود إلى أصل الكتاب والعقل والإجماع"(١).

وبهذا الحل يقطع المجال أمام كل شبهة يتعلق بها كل مدع من الفرق الإسلامية ، ولا يمكن لعاقل مريد الحق رده .

المطلب الرابع: الإجماع:

وهو اتفاق جميع المذاهب الإسلامية على مسألة من الأصول أو الفروع، وهو الحجة التالية للسنة إذا كان محققاً من الجميع، قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾[النساء:١١٥]، وقال تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**﴾[البقرة:١٤٣]، والوسط الخيار من كل شيء ، وقال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: ((**لا تجتمع أمتي على ضلالة**))(٢)، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((**لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين**))(٣)، قال

---

(١) مجموع الإمام القاسم الرسي ج١ص٦٨٧.

(٢) الكنى والأسماء للدولابي ج٢ص٥١٥.

(٣) المعجم الكبير للطبراني ج٢٠ص٤٠٣.

السيد العلامة أحمد لقمان –المتوفى سنة ١٠٣٩هـ– : "وهم إما: الآحاد، أو الجماعة. والمعلوم أن بعض الآحاد على غير الحق. فتعين أنهم الجماعة"(١).

قال الإمام موسى الكاظم ع –المتوفى سنة ١٨٣هـ– :"جميع أمور الأديان أربعة : أمر لا اختلاف فيه وهو إجماع الأمة على الضرورة التي يضطرون إليها الأخبار المجمع عليها، وهي الغاية المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة، وأمر يحتمل الشك والإنكار فسبيله استنصاح أهله لمنتحليه بحجة من كتاب الله مجمع على تأويلها، وسنة مجمع عليها لا اختلاف فيها ، أو قياس تعرف العقول عدله ولا يسع خاصة الأمة وعامتها الشك فيه والإنكار له .."(٢).

ولا خلاف بين الأغلب من المسلمين في حجية الإجماع، وإنما الخلاف في دعاوى الإجماع من كل فرقة ومذهب حيث يجمع بعض افراد المذهب فيجعلون اجماعهم اجماع المسلمين، ويرتبون على ذلك احكام لمن خالفهم.

وللخروج من هذا الإشكال وفقاً للنظر الزيدي يكون العمل على: "ما أجمعوا عليه أصلا وحجة محكَّمة على الفرع الذي وقع الاختلاف فيه"(٣).

ويقول الإمام الباقر محمد بن علي عليه السلام –المتوفى سنة ١١٤هـ–: "الزم ما اجتمع عليه المتفرِّقون"(٤).

وروي أنّ مسترشداً سأَل مولانا أبا الحسين زيد بن علي بن الحسين صلى الله عليهم، فقال له : علّمني علماً ينفعني الله تعالى به. فقال عليه الصلاة والسلام : عليك بما أجمع عليه المختلفون(٥).

---

(١) الكاشف لذوي العقول ص٥٦.

(٢) تحفة العقول ص٤٠٧.

(٣) مجموع الإمام القاسم الرسي ج١ص٦٨٧.

(٤) العواصم والقواصم ج٤ص٤٠٤.

(٥) هامش رسالة الحقوق للإمام زيد بن علي نقلاً من رسالة القاضي جعفر بن أحمد ، التي ذكر فيها إجماع الزيدية في علم الكلام.

وسُئل الإمام إبراهيم بن عبد الله عليه السلام –المتوفى سنة ١٤٥هـ– عن بعض ما يختلف النَّاس فيه من المذاهب، فلم يُجِبْ فيه، وقال: "أعينوني على ما اجتمعنا عليه حتى نتفرَّغ لما اختلفنا فيه"(١).

وقال الإمام القاسم الرسي ع: "يؤخذ بما أجمعوا عليه فلم يختلفوا فيه"(٢).

وقال العلامة الكبير أحمد بن موسى الطبري – المتوفى سنة ٣٤٠هـ–: "فالواجب على الإنسان إذا اشتكل عليه أمر دينه من كثرة ما في أمة محمد من التخليط، أن يأخذ بما تجمع عليه الأمة من رسولها، في جميع ما تعبَّد الله به خلقه"(٣).

وقال السيد العلامة صارم الدين الوزير –المتوفى سنة ٩١٤هـ– : "والأحوط الأخذ بما أُجْمِع عليه"(٤)، لآن ما اجمع آحادهم لا يعتبر اجماع حقيقة، وهذا الحل مقبول عقلاً وشرعاً.

وقال السيد العلامة يحيى بن منصور بن العفيف - المتوفى سنة ٦٨٢هـ–:

فــدع الخــلاف إلى الوفــاقِ تورُّعــاً فطريقــة الإجمــاع غــير مُنكَّــرِ

كــم بــين مُعتمــدٍ لقــولٍ ظــاهرٍ ومقــالِ حــقٍّ واضــح لم يُنكَــر(٥)

(١) العواصم والقواصم ج٤ص٤٠٠.

(٢) الارشاد إلى سبيل الرشاد ص١٠٢.

(٣) الأصول خ.

(٤) الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية ص٣٨٤.

(٥) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ج٣ص٤١٠.

وقد اجمع المسلمون على أصول الدين في القرون الأولى ثم خالف من خالف منهم، ومن ذلك الإجماع ما نقله العلامة أحمد بن موسى الطبري: "أجمعت الأمة يا أخي . جمع الله لك خير الدنيا والآخرة – عن رسولها:

– أن الله واحدٌ ليس كمثله شيء، لا تدركه الأبصار، وأنه عدل في جميع أفعاله، غني عن ظلم عباده، وعلى أن وعده ووعيده حق، من أطاعه أدخله الجنة، ومن عصاه أدخله النار، وعلى أن محمد بن عبدالله رسول الله إلى جميع خلقه.

– وعلى أن علياً بن أبي طالب كان مستحقاً للخلافة، موضعاً لها يوم قبض الله نبيه، وعلى أن الإمامة جائزة في آل محمد.

– وعلى أن الصلوات الخمس في يوم وليلة بأوقاتها، وأداء الزكاة عند وجوبها على ما شرعها الرسول، وصوم شهر رمضان، والحج إلى بيت الله الحرام.

– والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، واجبٌ على الإنسان، وأن يحب الإنسان للناس، . كما قال الرسول . ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، فإذا فهم ذلك، وثبت عنده، واستقام عليه واجتنب المعاصي كلها، كان من أهل السنة والجماعة، ومن الذين وصفهم الله سبحانه حين يقول: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾[الأحقاف:١٣.١٤]، وكان من أتباع الشيعة، الذين ذكرهم الله في كتابه حين يقول ﴿**سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ (٧٩) إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (٨٠) إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ (٨١) ثُمَّ أَغْرَقْنَا الْآخَرِينَ (٨٢) وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لَإِبْرَاهِيمَ (٨٣) إِذْ جَاءَ رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (٨٤)**﴾[الصافات]، اختص الله عز وجل خليله إبراهيم الأوَّاه الحليم بهذا الاسم، وشهره في كتابه الذي أنزله على رسوله في كتبه التي أنزلها على رسله، إذ يقول سبحانه لكليمه موسى: ﴿**فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ**﴾[القصص:١٥]، فالأنبياء والمؤمنون كلهم من شيعة نوح، وإبراهيم، وموسى، ثم المسلمون من شيعة محمد وعلي إلى آخر الدنيا عليهم السلام"(١).

---

(١) الأصول خ.

وذكر الإمام الهادي تفصيل حسن لما تم الإجماع عليه من أصول الدين في التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما يلي : قال عليه السلام :

١- **التوحيد** : "شهدوا أن الله واحد ليس كمثله شيء(١)، ثم نقضت ذلك المشبهة بقول من قال منهم: إنه على صورة آدم، وبقول من قال: إنه جسم محدود، وبأقاويل لهم كثيرة كلها نقضت قولهم: واحد ليس كمثله شيء، لوصفهم له بالأجزاء، والأعضاء، والحدود، والزوال، والانتقال، تعالى الله عمَّا قالوا علواً كبيراً، فعلمنا أن الذي ليس كمثله شيء لا يكون على صورة شيء، ولا يكون جسماً محدوداً؛ لأن ما كان كذلك كان أجزاء كثيرة، بعضها غير بعض، ولم يكن واحداً؛ لأن الواحد في الحقيقة لا يكون له أشباه، ولا يكون له ثان. فلما شهدوا لنا أنه واحد ليس كمثله شيء، أخذنا بذلك وتركنا اختلافهم، إذ نقضوا به شهادتهم، فهذا ديننا، وشهادتنا، وحجتنا على كل من خالفنا في التوحيد".

٢- **العدل** : "شهدوا أن الله تبارك وتعالى عدل لا يظلم ولا يجور، وأنه خير للخلق من الخلق لأنفسهم، وهو أرحم الراحمين(٢). ثم نقضت ذلك المجبرة بقول من قال منهم إنه

(١) قال الشيخ المفيد – من علماء الإمامية في القرن الرابع – : "إن الله – عز وجل – واحد في الإلهية والأزلية لا يشبهه شيء، ولا يجوز أن يماثله شيء، وأنه فرد في المعبودية لا ثاني له فيها على الوجوه كلها والأسباب، وعلى هذا إجماع أهل التوحيد إلا من شذ من أهل التشبيه فإنهم أطلقوا ألفاظه وخالفوا في معناه". أوائل المقالات ص٥١، وقال الشّيخ تبغورين بن داوود الملشوطي– من علماء الإباضية في القرن الخامس الهجري –: "قد اجتمعت الأمّة على أنّ الله واحد (ليس كمثله شيء)، وأنّه لا نظير له في برّيته". أصول الدين – في التوحيد، وقال الشيخ ابن تيمية – من علماء الحنابلة في قرن الثامن –: "فلا ريب أن أهل السنة والجماعة والحديث من أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم متفقون على تنزيه الله تعالى عن مماثلة الخلق، وعلى ذم المشبهة الذين يشبهون صفاته بصفات خلقه، ومتفقون على أن الله ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله". منهاج السنة النبوية ج٢ص٥٢٢.

(٢) قال الشيخ المفيد: "إن الله – عز وجل – عدل كريم، خلق الخلق لعبادته وأمرهم بطاعته ونهاهم عن معصيته وعمهم بهدايته، بدأهم بالنعم وتفضل عليهم بالاحسان، لم يكلف أحدا إلا دون الطاقة، ولم يأمره إلا بما جعل له عليه لاستطاعة. لا عبث في صنعه ولا تفاوت في خلقه لا قبيح في فعله، جل عن مشاركة عباده في الأفعال، وتعالى عن اضطرارهم إلى الأعمال، لا يعذب أحدا إلا على ذنب فعله، ولا يلوم عبدا إلا على قبيح صنعه، لا يظلم مثقال ذرة

كلف العباد ما لا يطيقون، وإنه أخرجهم من الطاعة، وإنه عذبهم على ما خلقه فيهم، وبقول من قال منهم إن الله يريد أن يعصى ثم يغضب مما أراد، وبقول من قال منهم إنه يعذب الطفل الصغير بجرم الشيخ الكبير، وبأقاويل كثيرة كلها تنقض قولهم إنه عدل لا يجور، تعالى الله عمّا قالوا. فعلمنا أن العدل الرحيم لا يفعل ذلك، إذ كان ذلك ممن فعله جوراً، وظلماً، وعبثاً، تعالى الله عن ذلك، فأخذنا بما شهدوا لنا به في أصل شهادتهم أنه لا يظلم، ولا يجور، ولا يعبث، وأنه حكيم حيم، عدل كريم، وتركنا ما نقضوا به جملتهم عند اختلافهم، فهذا ديننا، وحجتنا على من خالفنا في العدل".

٣- **الوعد والوعيد** : "شهدوا جميعاً أن الله تبارك وتعالى صادق في جميع أخباره، وأنه لا يخلف الميعاد، ولا يبدل القول لديه، صادق الوعد والوعيد في أخباره(١)، ثم نقض ذلك المرجئة بقول من زعم أن الله جائز أن يغفر لمن قد أخبر أنه يعذبه، وخالف ذلك منهم من زعم أن الله يقول من زنى عذبته بالنار يوم القيامة .. وأمَّا أصحاب الكبائر فيجوز عندهم أن لا يعذب أحد منهم، ولا تمسه النار، وزعم بعضهم أنه ليس في أهل الصلاة وعيد، وإنما الوعيد في الكفار خاصة دون غيرهم ، فلما شهدت لنا الفرق كلها أن الله صادق الوعد والوعيد، لا خلف لوعده، ولا تبديل لقوله، أخذنا بما أجمعوا عليه من ذلك".

٤- **المنزلة بين المنزلتين** : "وأما شهادتهم لنا في المنزلة بين المنزلتين، وقولنا إن أهل الكبائر من أهل الصلاة فساق فجار أعداء الله ظلمة معتدون، فإنهم شهدوا لنا بذلك فشهدنا بما شهدوا، ثم ادعى بعض الخوارج أنهم كفار، وأن فسقهم قد بلغ بهم الكفر والنفاق دون الشرك .. وادعت المرجئة أنهم مع فسقهم مؤمنون، وخالفهم في ذلك عامة

فإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما. وعلى هذا القول جمهور أهل الإمامية". أوائل المقالات ص٥٧-٥٨.

(١) قال الشّيخ تبغورين الملشوطي- من علماء الإباضية في القرن الخامس الهجري -: "اجتمعت الأمّة على أنّ الله صادق في وعده ووعيده، وأنّه ليس بكاذب والكذب عنه منفيّ عند جميع الأمّة، ولا يُشبه الكاذبين". أصول الدين - في الوعد والوعيد.

الأصناف ، وقالت المعتزلة هم فساق وفجار، لا يبلغ بهم فسقهم كفراً ولا شركاً ولا نفاقاً، وكذلك قالت المرجئة والعامة، وقالت المعتزلة أيضاً لا يجب لهم اسم الإيمان مع الفسوق، وكذلك قالت الخوارج والشيعة الزيدية، فوجدناهم كلهم قد أجمعوا على شهادة واحدة أنهم فساق فجار معتدون، فأخذنا بما أجمعوا عليه من ذلك، وتركنا ما اختلفوا فيه".

٥- **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** : "شهدوا أن ذلك واجب إذا أمكن وقدر عليه، وشهدوا أن نصرة المظلوم فرض، والأخذ على يد الظالم فرض إذا أمكن ذلك، ثم اختلفوا بعد ذلك. فقال منهم قائلون: لا ندفع الظالم عن أنفسنا، ولا عن غيرنا إلا بالقول والكلام، وإن انتهبت أموالنا، وانتهكت حرماتنا لم نقاتل بالسلاح، وإن كان في ذلك دفع الظلم عنّا وعن المسلمين، لكنا نترك الظالمين والباغين يبلغون منتهى حاجتهم منا ومن حرماتنا وأموالنا، ثم يمضون سالمين. وقال آخرون نقاتل وندفع عن أنفسنا وحرماتنا وأموالنا بالسلاح وغيره، فإن قتلنا رجونا أن نكون شهداء، وإن قتلناهم رجونا أن نكون سعداء. فلما شهدوا أن نصرة المظلوم ودفع الظالم والأخذ على يد الظالم فريضة لازمة لمن قدر عليها، علمنا أنه لا يخرجنا من هذه الفريضة إلا أداؤها، والقيام بها بالسلاح وغيره إذا أمكننا ذلك، فأخذنا بما أجمعوا عليه لنا في أصل شهادتهم"(١).

وقد ذكر الدكتور محمد عمارة في تحقيقه رسائل العدل والتوحيد آراء أئمة السلف من مختلف المذاهب في التوحيد والعدل وختم قائلاً: وإذا كانا قد قدمنا الكثير من الشواهد والأدلة على وجود الأرض المشتركة، أرض (العدل والتوحيد)، ما بين التيارات الإسلامية التي تتوزعها اليوم اعتبارات وملابسات عفى عليها الدهر، وذكرنا الوشائج التي تربط الخوارج، والشيعة الإمامية غير الغالية، وأنصار السلف والسلفيين، وبعض من القائلين بالإرجاء، تربطهم بخيوط (العدل والتوحيد)(٢).

(١) مجموع الإمام الهادي ص٤٥-٤٩.

(٢) رسائل التوحيد والعدل ج١ص١٠١.

فهل بعد ذلك زيادة لمستزيد من الأدلة على أن جمهور السلف(١) قد رأى رأي (العدل والتوحيد)، وعلى أن فكرية (العدل والتوحيد) هي أكثر الفكريات الإسلامية تعبيراً عن الموقف النقي للمسلم المستلهم جوهريات القرآن وروحه، على ضوء من هدى العقل الذي لم يمجده دين من الأديان كما مجده دين الإسلام؟ وهل بعد حديث الرسول، عليه الصلاة والسلام، عن أن ((أول ما خلق الله العقل، فقال له: أقبل، فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر، ثم قال له الله، عز وجل: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً أكرم منك، بك آخذ، وبك أعطي، وبك أثيب، وبك أعاقب))(٢).

هل بعد كل ذلك مكان للشك في أصالة هذه الفكرية، فكرية (العدل والتوحيد) فضلاً عن صلاحياتها لتكون الأرض المشتركة لاجتماع كل المسلمين الراغبين في الخروج من التخلف الحضاري والمنزلق الذي يعمل أعداؤهم جاهدين على استمرارهم منحدرين فيه؟(٣).

وأما الإجماع في الفروع فقد ذكر علامة اليمن الكبير جعفر بن عبد السلام البهلولي — المتوفى سنة ٥٧٣هـ- بعضاً منها في الصلاة تحديداً قائلاً : "اعلم أن الإجماع واقع في مواضع من مسائل الصلاة، والخلاف واقع في مسائل أخرى ، ولا شك أن التمسك بالإجماع من أقوى أسباب النجاة؛ فمهما أمكن الالتزام؛ به فلا ينبغي لعاقل أن يعدل عنه؛ لأن الأخذ بالوثيقة والنجاة المتيقنة أولى من ركوب الأخطار:

١- **مسألة التعوذ**: الإجماع واقع على أنه ليس بواجب، وأن من فعله قبل تكبيرة الإحرام فصلاته صحيحة، والخلاف واقع فيمن تعوذ بعد التكبير، فطائفة تقول: صلاته صحيحة، وطائفة تقول: صلاته فاسدة، ويلزمه القضاء، والجزم يقتضي فعله قبل التكبير؛ لإجماع الكافة على صحة الصلاة مع ذلك.

---

(١) قال القاضي عبدالجبار بن أحمد – المتوفى سنة ٤١٥هـ -: "ومن تأمل ما كانت عليه الصحابة، علم أن الأمر في العدل ما نقول". فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص١٤٤.

(٢) إحياء علوم الدين ج١ص٨١.

(٣) رسائل التوحيد والعدل ج١ص١٠٠-١٠١.

٢- **مسألة رفع اليدين في أثناء الصلاة**: الإجماع واقع على أن رفعهما ليس بواجب، وعلى أن من أرسلهما ولم يرفعهما في جميع صلاته فصلاته صحيحة، والخلاف واقع فيمن رفعهما في أثنائها: فطائفة تقول: صلاته صحيحة، وطائفة تقول: صلاته فاسدة، والجزم يقتضي ترك رفعهما؛ لإجماع الكافة على صحة الصلاة مع ذلك. فأما رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام لا غير فليس مفسدًا للصلاة: فِعْلُهُ وَلَا تَرْكُهُ.

٣- **مسألة وضع اليد على اليد في حال القيام**: الإجماع منعقد على أن ذلك ليس بواجب في شيء من الصلاة، وأن من ترك ذلك وأرسل يديه إرسالًا فصلاته صحيحة، والخلاف واقع فيمن وضع يدًا على يد في الصلاة: فقالت طائفة: صلاته صحيحة. وقالت طائفة: صلاته فاسدة، والجزم يقتضي إرسال اليدين؛ لإجماع الكافة على صحة الصلاة مع ذلك.

٤- **مسألة التأمين بعد قراءة الفاتحة**: الإجماع واقع على أنه ليس بواجب، وأن من تركه ولم يقل: آمين بعد قراءة الفاتحة فصلاته صحيحة، والخلاف واقع فيمن قالها، فقالت طائفة: صلاته صحيحة، وقالت طائفة: صلاته فاسدة، والجزم يقتضي ترك التأمين؛ لإجماع الكافة على صحة الصلاة مع ذلك.

٥- **مسألة القنوت**: الإجماع واقع على أن من قنت بشيء من آيات القرآن فصلاته صحيحة، والخلاف واقع فيمن قنت بالدعاء الذي ليس من القرآن: فقالت طائفة: صلاته صحيحة، وقالت طائفة: صلاته فاسدة، والجزم يقتضي أَلَّا يقنت المصلي إلا بشيء من القرآن الكريم؛ لإجماع الكافة على صحة الصلاة مع ذلك.

٦- **مسألة إتمام الأركان نحو القيام، والركوع، والسجود، والقعود بين السجدتين، والاعتدال من الركوع**: فالإجماع واقع على أن من تمم ذلك فاطمأن في الركوع والسجود واستوى في القيام واستقر في الركوع فصلاته صحيحة، والخلاف واقع فيمن قصر

في ذلك، فقالت طائفة: صلاته صحيحة، وقالت طائفة: صلاته فاسدة، والجزم يقتضي تمام ذلك؛ لإجماع الكافة على صحة الصلاة مع ذلك.

٧- **مسألة التشهد**: الإجماع واقع على أن من اقتصر على الشهادتين والصلاة على النبي وآله ، نحو أن يقول: باسم الله، وبالله، والحمد لله، والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، ثم يسلم فصلاته صحيحة، والخلاف واقع فيمن زاد على ذلك بأن يقول: الصلوات الزكيات المباركات الناعمات إلى آخره ، أو يقول: السلام عليك أيها النبي ، أو ما جرى مجراه، أو نقص من ذلك بترك الصلاة على النبي وآله فقالت طائفة: صلاته صحيحة، وقالت طائفة: من زاد أو نقص فصلاته فاسدة، والجزم يقتضي الاقتصار على هذا التشهد الذي تقدم ذكره بتمامه؛ لإجماع الكافة على صحة الصلاة مع ذلك.

٨- **مسألة التسليم**: الإجماع منعقد على أن من سلم تسليمتين عن يمينه ويساره يقول في كل واحدة: السلام عليكم ورحمة الله لا يدخل بينهما دعاء ولا يقتصر على تسليمة واحدة فصلاته صحيحة، والخلاف واقع فيمن اقتصر على تسليمة واحدة، أو دعا بين التسليمتين، أو خرج من الصلاة بغير التسليم، فقالت طائفة: صلاته صحيحة، وقالت طائفة: صلاته فاسدة، والجزم يقتضي أن يقتصر على التسليمتين من غير زيادة ولا نقصان على ما ذكرنا؛ لإجماع الكافة على صحة الصلاة مع ذلك.

٩- **مسألة النية في التسليم**: الإجماع منعقد على أن من قصد بتسليمه الملكين عليهما السلام ونواهما به فصلاته صحيحة، والخلاف واقع فيمن ترك النية لذلك: فقالت طائفة: صلاته فاسدة. وقالت طائفة: صلاته صحيحة، والجزم يقتضي حصول النية؛ لإجماع الكافة على صحة الصلاة مع ذلك.

١٠- مسألة تكرير قراءة الفاتحة في كل ركعة: للإمام في الصلاة والمنفرد: الإجماع واقع على أن من قرأها في كل ركعة إمامًا كان أو منفردا فصلاته صحيحة، والخلاف واقع فيمن ترك قراءتها في بعض الركعات وعدل إلى التسبيح أو السكوت، فقالت طائفة: صلاته صحيحة، وقالت طائفة: صلاته فاسدة، والجزم يقتضي ألا يترك الإمام والمنفرد قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة؛ لإجماع الكافة على صحة الصلاة مع ذلك. فهذه عشر مسائل ينبغي للمحتاط في صلاته الراغب في نجاة نفسه أن يتمسك بما وقع عليه الإجماع منها؛ فإن النجاة حاصلة في ذلك باليقين، وما عدا ذلك موضع الخطر؛ لوقوع الخلاف فيه، ولا شك أن الله مع الجماعة، والعاقل لا يعدل بالسلامة شيئًا سواها، ومن شك في شيء مما ذكرنا فليطالع كتب الفقه التي فيها الخلاف والوفاق، ويبحث عنه أهل العلم؛ فقد قال الله تعالى : ﴿**سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ**﴾[البقرة: ٣٢]، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم"(١).

وقال القاضي جعفر بن أحمد البهلولي: "فمن حق طالب النجاة أن يتبين مسائل الإجماع مسئلة مسئلة، ويعرفها بأدلتها وتحقيقها، فإذا عرفها جميعاً كان قد قضى ما يجب عليه، فإن شاء أن يقف على حدود الإجماع وترك الخوض في الخلاف كان محرزاً لنجاته، وفي ذلك ما روي عن زيد بن علي عليه السلام أن مسترشداً قال له: علمني علماً ينفعني الله به فقال عليه السلام: عليك بما أجمع عليه المختلفون"(٢).

المطلب الخامس: الأخذ بالجمل:

في أصول الدين دون الخوض في التفاصيل التي أُحدثه ، وكانت سبباً في مزيد من الافتراق بين المسلمين بل رتبت بعض الفرق أحكام جائرة لمن يخالف تفصيل احدثوه ، ولأجل كل ذلك تصدى عدد من أئمة الزيدية لهذا الاشكال الذي اصبح خطراً على

---

(١) جامع الأقوال في الضم والإرسال ص١٤-١٥.

(٢) رسالة له خ.

المسلمين لنتائجه ، فكان منهم الإمام أحمد بن عيسى بن زيد عليهم السلام –المتوفى سنة ٢٤٧هـ- "كان عنده الأخذ بالجمل محمودٌ، وترك ما فيه الفرقة"(١).

قال السيد العلامة يحيى بن منصور:

يـــا طالـــب الحـــقِّ إنَّ الحـــق في الجُمَـــلِ وفي الوُقُـــوفِ عـــن الإفـــراط والزَّلَـــلِ
هـــي النَّجـــاةُ فـــلا تطلُـــب بها بـــدلاً بـــذا أتـــاك حـــديثُ الســـادةِ الأُوَلِ(٢)

وفي مسألة القرآن الكريم وما ظهر من انكار حدوثه وما ترتب على ذلك يقول العلامة المحدث محمد بن منصور المرادي عنه : "رأيت أحمد بن عيسى يترحَّمُ على من يقول بخلق القرآن، ومن لا يقول به"(٣) ، وفيما رتب من اثبت الخلق ونفيه عن القرآن من أحكام يقول الإمام أحمد بن عيسى : "كلا الفرقتين مخطئة في إقدام بعضهم على بعض بالبراءة"(٤).

وفي تفصيلات الإيمان بالله عز وجل كمعرفة حقيقة الإرادة يرى "الإمام الحسن بن بدر الدين، والإمام أحمد بن الحسين الشهيد والإمام الهادي الحسن بن يحيى بن علي واختاره المفتي: لا تجب معرفة الإرادة ولا لماذا كان مريداً جملة ولا تفصيلاً بالدليل العقلي بل الإيمان الجملي بالسمع في ذلك كاف في الجملة"(٥) ، وفي الإيمان بالله عموماً سُئل الإمام المطهر بن يحيى عليه السلام –المتوفى سنة ٦٩٧هـ- "عن العامي الذي يعرف كون الله تعالى خالقاً رازقاً، وهو غير عالم بسائر الصفات، ومع ذلك أنه ناطق بالشهادتين آتٍ بالواجب،

---

(١) العواصم والقواصم ج٤ص٣٨٩.
(٢) العواصم والقواصم ج٣ص٤١١.
(٣) العواصم والقواصم ج٤ص٣٨٨.
(٤) العواصم والقواصم ج٤ص٣٨٩.
(٥) تحفة الأعلام ص٩.

مجتنب للقبيح. ، فأجاب عليه السلام: بأن هذا من خيار أهل الإيمان، وأن الإيمان الجملي كاف في حقهم، وأنه الذي كلفوا به"(١).

وقال الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام —المتوفى سنة ٧٤٩هـ-: "فمن عرف الله جملة بوجوده، وعالميته وقادريته، وجميع صفاته الإلهية، وما يجب له، وما يستحيل عليه، وما يجوز له، وترك التقليد، فمن هذا حاله فهو ناج عندنا، وقد خلاه الذم، ولا حاجة إلى البحث عن الدقائق، والغواص في العلوم"(٢) ، وسُئل أيضاً عن إذا قال قائل: «آمنت بالله، وبما أنزل على رسوله على مراد الله، ومراد رسوله»(٣)، هل يكفيه ذلك عن بيان مذهبه، ومعرفة أئمته أم لا؟

فأجاب : أن مثل هذا كافٍ عن بيان المذهب، وفي الحديث عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: ((**إن الشيطان ليأتي أحدكم فيقول الله خلقني فمن خلق الله، فإذا أحسَّ أحدكم بشيء من ذلك فليقل آمنت بالله وبرسوله**))(٤) فلولا أن ذلك كافٍ لأمر به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لما في ذلك من شرح الصدر بالإسلام، وما يستحيل عليه، وفي الإيمان بالله وبرسوله؛ لأن في الإيمان بالله الإقرار بذاته وصفاته، وما يستحيل عليه، والإيمان بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم تصديقه فيما جاء به من الشرائع، وأحكام الآخرة(٥).

وسئل أيضاً عن ذلك الإمام عز الدين بن الحسن فأجاب: "يكفي القائل ذلك القول، ويُكتفى به في حقه، وفي معرفة إيمانه، ولا يلجأ إلى غير ذلك"(٦).

---

(١) مفتاح السعادة ص١١٦٨.
(٢) مجموع رسائل الإمام يحيى بن حمزة ص٣٧٠.
(٣) قال هذا الإمام الشافعي. لمعة الاعتقاد ص٧.
(٤) الزهد لوكيع ص٤٧٦.
(٥) مجموع رسائل الإمام يحيى بن حمزة ص٣٩٨.
(٦) الدر المنظوم الحاوي لأنواع العلوم ص٦٩٥.

وقال الفقيه العلامة يحيى بن حميد المقرائي – المتوفى سنة –: "فإذا عرفت ذلك عرفت أن الحق في الفروع والأصول ما كان عليه الرسول صلى اله عليه وآله وسلم وأصحابه والتابعون العدول"(١).

وقد حاول عدد من الأئمة تلخيص جلمة الأصول الضرورية للدين بغية التقريب بين المسلمين بحيث تكون جامعة لا مفرقة ومقبولة لا مخالفة لما يعتقدون منهم :

الإمام القاسم الرسي ومن ذلك قوله : "من لم يعلم من دين الإسلام(٢) خمسة من الأصول، فهو ضآلٌ جهول:

أولهن: أن الله سبحانه إله واحدٌ ليس كمثله شيء، بل هو خالق كل شيء، يدرك الأبصار ولا تدركه الأبصار وهو اللطيف الخبير.

والثاني من الأصول: أن الله سبحانه عدل غير جائر، لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولا يعذبها إلا بذنبها، لم يمنع أحداً من طاعته بل أمره بها، ولم يدخل أحداً في معصيته بل نهاه عنها.

والثالث من الأصول: أن الله سبحانه صادق الوعد والوعيد، يجزي بمثقال ذرة خيراً، ويجزي بمثقال ذرة شراً، من صيَّره إلى الثواب فهو فيه أبداً خالد مخلد، كخلود مَن صَيَّره إلى العذاب الذي لا ينفد.

والرابع: من الأصول أن القرآن المجيد فصل محكم، وصراط مستقيم لا خلاف فيه ولا اختلاف، وأن سنة رسول الله صلى الله عليه ما كان لها ذكر في القرآن ومعنى.

والخامس من الأصول: أن التقلب بالأموال في التجارات والمكاسب في وقت ما تعطل فيه الأحكام، وينتهب ما جعل الله للأرامل والأيتام، والمكافيف والزُّمناء، وسائر الضفعاء،

---

(١) توضيح المسائل العقلية خ.

(٢) وقال العلامة سلمة بن مسلم العتوبي – من أعلام الإباضية في القرن الخامس –: "الذي لا يسع جهله على كل عاقل بالغ معرفة الله عز وجل أنه واحد ليس كمثله شيء، ومعرفة توحيده والإقرار به وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وبجميع ما جاء به عن الله تعالى أنه حق من عند الله كما قال، وأنه صادق فيما أمر به ونهى عنه، فمن أقر بهذه الجملة وصدق بها فقد أقر بدين محمد صلى الله عليه وسلم، وقد آمن بما جاء من الله عز وجل". الضياء ج٢ص٢٧٣.

ليس من الحل والإطلاق كمثله في وقت ولاة العدل والإحسان، والقائمين بحدود الرحمن، فجميع هذه الأصول الخمسة لا يسع أحداً من المكلفين جهلها، بل تجب عليهم معرفتها"(١).

وقال الإمام محمد بن القاسم الرسي – المتوفى سنة – في جملة التوحيد: "فيعلم أن الله سبحانه واحد أحد فرد، لا شبه له ولا نظير من كل ما خلق وفطر، من ملك مكرم، ولا جآن ولا إنس من بني آدم، وأنه خلاف كل نور من الأنوار؛ لأنه أكرم وأعظم من كل نور، وأنه فوق المعظمات من المخلوقات، لا مثل لا ولا شبيه لكرمه وعظمته في الأرض ولا في السموات، كلما لله سبحانه من صفات فهي خلاف ما عليه صفات أهل السماء والأرض من جميع برياته، فهذه جملة في توحيد الله كافية، ومقالة منيرة شافية"(٢).

وكذلك الإمام الهادي له كتاب اسمه (الجملة) نذكره هنا : "الحمد لله الذي جل ثناؤه، وتقدست أسماؤه، وهو الذي لا يمكن الأوهام أن تناله، ولا العقول أن تختاله، ولا الألسن أن تمتحنه، ولا الأسماع أن تشتمله، ولا الأبصار أن تتمثله.

إن الله تبارك وتعالى اصطفى الإسلام ديناً، فلم يؤامر فيه ملكاً مقرباً، ولا نبياً مرسلاً، ولم يجعله بأماني الناس، ولم يتبع الحق أهوائهم، ولكنه اصطفى من ملائكته رسلاً إلى من انتجبه من خلقه، فبعثهم أنبياء يدعون الناس إلى خلع الأنداد، وترك عبادة الأصنام، وأن يخلع كل معبود من دون الله تبارك وتعالى.

ثم كلف جميع خلقه الذين حملهم الدين وكلفهم إياه، وأقام عليهم حجتهم أن يعلموا أنه أحد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفؤاً أحد، وأنه لم يزل ولا يزول، ولا يتغير من حال إلى حال، ولا تقع عليه الأوهام، ولا تقدره العقول، ولا تحيط به الأقطار، ولا تدركه الأبصار، وهو اللطيف الخبير، وأنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

وأنه العالم الذي لا يجهل، والقادر الذي لا يعجز، والقاهر الذي لا يغلب، والدائم الذي لا يَبيد، والحي الذي لا يموت، والحليم الذي لا يعجل.

(١) مجموع الإمام القاسم الرسي ج١ الأصول الخمسة.

(٢) مجموع الإمام محمد بن القاسم ص٩-١٠.

وأنه الأول الذي لا شيء قبله ولا قديم غيره، والآخر الذي لا شيء بعده، وأنه القديم وما سواه محدث، وأنه الغني وما سواه إليه فقير، وأنه العزيز وما سواه ذليل، وأنه الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم.

وأنه العدل في قضائه، الجواد في عطائه، الناظر لخلقه، الرحيم بعباده، الذي لا يظلم مثقال ذرة، وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً.

وأنه خلق خلقه لعبادته من غير حاجة إليهم، ولا منفعة تصل إليه من عبادتهم، تعالى عن ذلك علواً كبيراً، ولكنه تفضل عليهم بخلقه إياهم. وأنه طوقهم وقواهم، ثم أمرهم ونهاهم، فلم يكلف أحداً فوق طاقته، ولم يعذبه على غير معصيته، ولم يمنع أحداً ما ينال به طاعته، وينتهي به عن معصيته، وينجو به من عذابه، ويصير به إلى ثوابه، ولم يفعل بعباده إلا ما فيه رشدهم وصلاح أمرهم، ولم يعب شيئاً من قضائه، ولم يقض شيئاً عابه، ولم يلم أحداً على شيء من تقديره وتدبيره، ولم يعذب أحداً على أمر خلقه وأراده، ولم يرد ما يسخطه، ولم يغضب مما كوَّنه، ولم يكره شيئاً أراده، ولم يرض الكفر لعباده، ولم يحب الفساد، ولا الجهر بالسوء من القول، ولم يأمر بما لا يريد، ولم ينه عمَّا يريد.

وأنه أمر بالطاعة، ونهى عن المعصية، وأن كل ما أمر به منسوب إليه، وكلما نهى عنه فغير مضافٍ إليه ولا منسوب.

وأنه لم يأخذ أحداً على الغِرّة، ولم يعذب إلا بعد قيام الحجة، فأثاب على طاعته، وعذب على معصيته، فلم تزر وازرة وزر أخرى في حكمه، وأنه ليس للإنسان إلا ما سعى، وأن سعيه سوف يرى، ثم يجزاه الجزاء الأوفى.

وأن أكرم الخلق عند الله اتقاهم لله، وأشرفهم عند الله أكثرهم طاعة له، وأنه لا ذل ولا صغر في الجنة، ولا عز ولا شرف في النار.

وأنه صادق الوعد والوعيد في أخباره كلها، وأنه لا تبديل لكلمات الله، ولا خلف لوعد الله، وأنه لا يبدل القول لديه، وأنه لا يخلف الميعاد، وأن قوله أصوب الأقاويل، وأن حديثه أصدق الأحاديث.

وأنه أنزل على محمد كتاباً مهيمناً بلسان عربي مبين، وأنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، أحل فيه الحلال، وحرم فيه الحرام، وشرع فيه الشرائع،

ثم قال: ﴿**لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ وإن اللّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[الأنفال: ٤٢]، فدعا محمد الداعي إلى معرفة الله والإقرار بربوبيته، وإلى خلع كل معبود من دون الله، وإلى معرفة نبوته، والإقرار بذلك ظاهراً وباطناً حتى يشهدوا بألسنتهم وقلوبهم أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإلى الإقرار بما جاء به من عند الله، والضمان لأَداء جميع ما فرض الله عليهم، والإيمان بملائكته ورسله، والإيمان بالموت والبعث والحساب والجنة والنار.

وأن يقيموا الصلوات الخمس في مواقيتها بحسن طهورها وإسباغ وضوئها وتكبيرها وخشوعها وقراءتها وركوعها وسجودها، والغسل من الجنابة بماءٍ طاهر وضوء وغسل إذا أمكن الماء وإلا فالتيمم بالصعيد الطيب، وصيام شهر رمضان باجتناب الرفث والفسوق والعصيان وغض البصر، والحج إلى بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلاً، والسبيل الزاد والراحلة للأصحاء البالغين.

والجهاد في سبيل الله بنية صادقة، ونصح لله ولدينه وللمؤمنين عامة، والبغض في الله وموالاة أولياء الله من دان بدين الله واعتصم بحبل الله، والمعاداة لأعداء الله من كفر بالله وفجر في دين الله.

وتحريم دماء المؤمنين وأموالهم وأذاهم، وموازرتهم على الإيمان، واستحلال دماء الكفار على ما كان يستحله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما خلا من أعطى الجزية من أهل الذمة من المجوس والنصارى والصابئين واليهود.

والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإظهار الحق بقدرة، فمن لم يستطع فلا جناح عليه.

وأداء الزكاة ووضعها على ما أمر الله في كتابه من قوله: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ**﴾[التوبة: ٦٠] الآية، ووضع الفيء والغنيمة على ما أمر الله في كتابه من قوله إذ يقول: ﴿**مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ**﴾[الحشر: ٧]، وإذ يقول: ﴿**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى**﴾[الأنفال: ٤١] الآية.

وإلى تحريم ما حرم الله في كتابه من ﴿**الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ**﴾[المائدة: ٣] إلى قوله: ﴿**بِالأَزْلاَمِ**﴾، واجتناب الخمور، وشهادات الزور، وقذف المحصنات، والفرار من الزحف، والبخس في المكيال والميزان، مع ما حرم الله من نكاح الأمهات والبنات والأخوات، وما ذكر معهن إلى قوله:﴿**إلا مَا قَدْ سَلَفَ**﴾[النساء: ٢٣]، وأشباه ذلك مما قد ذكر الله من تحريم الزنى، وأكل الربا، وأكل أموال الناس بالباطل، وأكل أموال اليتامى ظلماً، وإتيان الذكران من العالمين، وأخذ الرشا في الحكم، وتعطيل الحدود، والسرقة، والخيانة"(١) .

كذلك الإمام الحاكم المحسن بن محمد الجشمي –المتوفى سنة ٤٩٤هـ– يقول : "وما عُلم من دينه صلى الله عليه وعلى آله ضرورة :

في التوحيد : هو أن العالم محدث مصنوع ومُحدثه وصانعه هو الله تعالى ، وأنه قادر عالم حي سميع بصير غني قديم موجود واحد ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**﴾ ، لم يزل ولا يزال ويستحيل عليه خلاف هذه الصفات كالعجز والجهل والموت والعدم ، ولا يشبه شيئاً ولا شبهه شيء ، هذا القدر عُرف من دينه صلى الله عليه وعلى آله .. والقرآن ناطق به وإجماع الأمة عليه.

فأما في العدل: عُرف من دينه صلى الله عليه وعلى آله أن الله تعالى محسن حكيم عدل لا يظلم ، وقضاؤه حق ، وإرادته حكمة ، وأمره حسن ، لا يفعل القبيح ولا يعاقب بغير ذنب ولا يأخذ أحداً بذنب غيره كم قال : ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾.

فأما النبوات عُرف من دينه ضرورة أنه صلى الله عليه وعلى آله رسولاً لله تعالى إلى كافة الأنس والجن ، وأنه خاتم النبيين وشريعته لا تنسخ إلى آخر التكليف ، وأن شريعته واجبة على جميع المكلفين من الأنس والجن ، وأن القرآن كلام الله وهو هذه السور المعلومة

(١) مجموع الإمام الهادي ص١١٩-١٣٠.

والآيات المشهورة ، ليس فيه كذب ولا تلبيس ولا تعميه وكله صدق وحق ﴿**لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ**﴾.

وأما الشرائع فمعلوم من شريعته صلى الله عليه وعلى آله أن الجنة للمطيعين والنار للعاصين، وأنه أمرنا بالطاعة ونهى عن المعصية وفرق بين المطيع والعاصي بالتسمية والحكم، وأن البعث والنشور والحساب والجنة والنار حق والثواب يكون في الجنة والعقاب يكون في جهنم ، ثم قال في الشرائع فرائض كالصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها، والحلال والحرام والمعاصي والعقود كالنكاح والبيع وغير ذلك بعضها صحيح وبعضها غير صحيح.

هذه الجملة معلومة من دينه صلى الله عليه وعلى آله وكتاب الله ناطق بها واجمعت الأمة عليها، ثم ظهر الخلاف في تفاصيل هذه الجملة بعد وفاته صلى الله عليه وعلى آله واظهروا المذاهب، فنحن ننظر في المذاهب كلها، فكل مذهب تفصيله يخالف هذه الجملة يعرف أنه باطل، وكل مذهب يوافق تفصيله هذه الجملة يعرف أنه حق ودين الحق فيه"(١).

وهذه دعوة عظيمة ومقبولة – عقلاً وشرعاً – من الإمام الحاكم لإعادة النظر في تفصيل كل مذهب دون التعويل على التقليد وذلك من خلال محاكمة كل أصل مفصل على كل جملة مجمع عليها حتى يصل الجميع إلى مذهب واحد يعبر عنه بالحق أو بالأحرى الإسلام وكفى.

ونقل الفقيه العلامة محمد بن الحسن الديلمي ما عُلم من الدين ضرورة قائلاً: "وما عُلم من دينه ضرورة في التوحيد: هو أن العالم محدث مصنوع، ومحدثه وصانعه هو الله تعالى، وأنه قادرٌ، عالمٌ، حيٌّ، سميعٌ، بصيرٌ، غنيٌّ، قديمٌ، موجودٌ، واحدٌ، ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ**

---

(١) الرسالة في نصيحة العامة خ .

شَيْءٌ﴾، لم يزل ولا يزال، ويستحيل عليه خلاف هذه الصفات كالعجز، والجهل، والموت، والعدم، والفناء، والآفات، والحاجات، ولا يشبه شيئاً ولا يشبهه شيء.

هذا الذي من التوحيد عُرف من دينه صلى الله عليه وآله ضرورة والقرآن به ناطق وأجمعت الأمة عليه.

فأما العدل: عُرف من ينه ضرورة أن الله تعالى محسن، حكيم، عدل، لا يظلم، وقضاؤه حق، وإرادته حكمة، وأمره حسن، لا يفعل القبيح، ولا يعاقب بغير ذنب، ولا يأخذ أحداً بذنب غيره كمال قال: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾[الأنعام:١٦٤].

وأما النبوات: فعُرف من دينه صلى الله عليه وآله ضرورة أنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله إلى كافة الإنس والجن، وأنه خاتم النبيين، وشريعته لا تنسخ إلى آخر التكليف، وأن شريعته واجبة على جميع المكلفين من الإنس والجن، وقد قيل(قبح الإجمال يقضي بوجوب الإرسال)، وعُرف من دينه ضرورة أيضاً أن القرآن كلام الله، وهو هذه السور المعلومة والآيات المشهورة، بيس فيه كذب ولا تلبيس، ولا تعمية، وكله صدق وحق: ﴿**لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ**﴾[فصلت:٤١].

وأما الشرائع وأحكام الآخرة: فمعلوم من شريعته صلى الله عليه وآله أن الجنة للمطيعين والنار للعاصين، وأنه أمر بالطاعة ونهى عن المعصية، وفرق بين المطيع والعاصي بالتسمية والحكم، وأن البعث والنشور، والحساب، والجنة، والنار حق، والثواب يكون في الجنة، والعقاب يكون في جهنم، وقد قيل (الابتداء بالتكليف والامتحان يقضي بإعادة جميع الحيوان)، ثم في الشريعة فرائض: كالصلوة، والزكوة، والصوم، والحج، وغيرها، والحلال، والحرام، والمعاصي، والعقود، والحدود كالنكاح، والبيع، وغير ذلك، بعضها صحيح وبعضها غير صحيح.

فهذه الجملة معلومة من دين النبي صلى الله عليه وآله ضرورة والكتاب ناطق بها، وأجمعت الأمة عليها"(١).

وهناك كتب زيدية أخرى في هذا الشأن منها (الجملة والألفة) للعلامة المحدث محمد بن منصور المرادي المتوفي بعد ٢٩٠هـ والذي يقول فيه: "فاكتفِ بما لا اختلاف فيه، ولا فُرقَةَ من الجملة التي دلَّ عليها الكتاب، وما اجتمع عليه مِنَ الخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم–"(٢) ، و (الجمل) للعلامة جعفر بن عبد السلام البهلولي المتوفي سنة ٥٧٣هـ ، وغير ذلك .

المطلب السادس: تقريب وجهات النظر:

ظهرت هناك مسائل أصولية بين الفرق الإسلامية كانت السبب في ظهور الخلاف بينهم، مع ان خلافها لفظي مع اتفاق في الغاية، فكان لا بد من تقريب وجهات النظر في المسائل المتنازع فيها ، ومن الأمثلة على ذلك مسألة الرؤية حيث قام الإمام المؤيد يحيى بن حمزة بتقريب وجهات النظر بين النافين والمجوزين قال عليه السلام : "وأعلم أن التحقيق عندي في الرؤية بيننا وبين من خالفنا من المجوِّزين للرؤية يقرب أن يكون من جهة اللفظ، والمعنى في الحقيقة متفق عليه، وبيانه أن الشيخ أبا الحسين البصري وهو الرجل في المعتزلة ادَّعى العلم الضروري قال: مالا يكون مقابلاً ولا في حكم المقابل فإنه يستحيل رؤيته، وإذا كان الأمر كما قاله –فإذا قال المجوِّزون للرؤية إنه –تعالى– يرى من غير اعتبار الجهة صحَّ أن الجهة معتبرة في صحة الرؤية– كان إقرارهم بالرؤية من جهة اللفظ لا غير ويصير كأنهم سموا العلم إدراكاً بالحاسة لا غير.

ويؤيد ما ذكرناه مقالتان اشتهرتا من فضلائهم وأهل التحقيق فيهم :-

(١) قواعد عقائد آل محمد خ.

(٢) العواصم والقواصم ج٤ص٤٠٤.

الأولى: مقالة الشيخ أبي حامد الغزالي في الاقتصاد فإنه قال فيه : إن الله –تعالى– يتجلى للمؤمنين في الآخرة تجلياً لا تنكره العقول فهذا تصريح بامتناع الرؤية؛ لأن الإدراك في الحقيقة تنكره العقول لأنه لا يلزم منه أن يكون بصفة الجسميَّة والعرضيَّة.

الثانية: مقالة ابن الخطيب الرازي في كتابه النهاية: فإنه صرح بعد اعتراضه للأدلة العقلية على أن الخلاف في هذه المسألة يقرب أن يكون لفظياً، فإذا كان هذا كلام الفضلاء منهم بالتصريح بكونها خلافية، فما ذاك إلا من أجل أن الرؤية إذا كانت حاصلة في غير الجهة فما المراد بها إلا العلم بعينه، ومع هذا فالموافقة حاصله ومرحباً بالوفاق لمن وافقنا"(١) .

وعلى هذا المنوال يمكن تقريب وجهات النظر في المسائل الأخرى والتي في الغالب يكون هناك اتفاق في الغاية ، ونُقل عن السيد العلامة الكبير الحسين بن القاسم –المتوفى سنة ١٠٥٠هـ– : "بأن الخلاف في الأصول لفظي"(٢).

المطلب السابع: إحسان الظن:

وهو واجب ديني وأخلاقي ، وبغيره تكثر النزاعات ويختل التعايش بين المسلمين ، وقد حذر الله سبحانه وتعالى من سوء الظن ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ**﴾(٣)[الحجرات:١٢] ، وقد تنبه علماء الزيدية لهذا الأمر، قال الإمام عز الدين بن الحسن: وعن بعض الحكماء: إياك وظن السوء فإنه لن يدع بينك وبين صديقك صلحاً، والإجماع منعقد على قبح هذا الظن، ويدل على وجوب هذا التأويل ما أمكن قوله

(١) مجموع الإمام يحيى بن حمزة ص١٠٦-١٠٧.

(٢) مجمع الفوائد ص١٥٨.

(٣) قال الإمام الهادي في تفسيرها: "هذا نهي الله سبحانه لعباده عن سوء الظن بإخوانهم المؤمنين، الذين قد عرفوا منهم محض الإيمان، وأيقنوا منهم بترك معاصي الرحمن، ثم أخبر سبحانه أن من ظن بأخيه المؤمن ما قد علم منه خلافه من التقوى، فقد دخل في الإثم والردى، ثم قال سبحانه: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ يريد سبحانه: ولا تجسسوا من طريق طلب العيب من إخوانكم، والبحث أن تجدوا لهم عيوباً تعيبونهم بها، من بعد أن قد شهدتم بالإيمان لهم، وأقررتم بالتقوى لهم"[تفسير الإمام الهادي ج٢ص٦٧].

تعالى: ﴿**لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ** ..﴾[النور:١٢]، إذ لا يمكن ظن الخير بغير تأويل، وما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم مما معناه: ((**إذا رأى المؤمن أخاه على خصلة مستنكرة تؤل له إلى نيف وسبعين تأويلاً**)).

ويقول الأستاذ محمد عزان في تسامح الزيدية : "حمل المخالف في تفاصيل مسائل العقيدة على السلامة، فإنهم وإن اتفقوا على أن مُجمل مسائل العقيدة تندرج ضمن الدائرة المغلقة التي لا يدخلها الاجتهاد، ولا تَقْبَل تعدد الآراء، فإنهم يرون أن الاختلاف في تفاصيل مسائل العقيدة جائز، وأن الدليل إذا احتمل أكثر من تفسير جاز الأخذ بأيها، وبالتالي يكون المخالف ـ مجتهداً كان أم مقلداً ـ معذوراً يجب حمله على السلامة، ولا يجوز رميه بالضلالة وإن خالف ما يراه الآخرون صريحاً؛ مادام لكلامه وجه يُحمل عليه، وإن لم يكن مقنعاً لمخالفة ... وهذا ما جعل علماء الزيدية يحترمون مخالفيهم، ويصفونهم بأوصاف حسنة كـ: أئمة العلم، والمحققين، والنُّظَّار، ويترحمون عليهم، ويقبلون رواياتهم، ويصلون معهم ويناكحونهم، ويحضرون جنائزهم، ولا يجيزون نقض أحكامهم لمجرد المخالفة في المذهب"(١).

وقال الفقيه العلامة سليمان بن عبدالله الخراشي – المتوفى في القرن السابع –: "يجب تحسين الظن بأفناء المسلمين وحملهم على ظاهر السلامة"(٢).

وقال الإمام يحيى بن حمزة: "الأولى للناظر أن يحسن في الكل، ويحمل أمرهم على السلامة"(٣).

---

(١) دور الزيدية في تكريس منهج التسامح المذهبي / محمد عزان .

(٢) التفصيل لجمل التحصيل خ.

(٣) مجموع الإمام يحيى بن حمزة ص٣٩٧.

وقال الإمام عز الدين بن الحسن –المتوفى سنة ٩٠٠هـ– : "ولا شك أن حمل المسلمين على السلامة ما أمكن في الدين حتم، وفي الرأي حزمٌ، وأن المسارعة إلى التخطئة والتضليل والتفسيق والتجهيل ليس من شأن المحققين، ولا من صفات المتثبتين المحقِّقين، خاصة في حق من جمع بين المعرفة والديانة والصيانة والأمانة"(١).

وقال الفقيه العلامة يحيى بن حُميد المقرائي: "يجب أن كلاً يحمل صاحبه على أجمل الموجود وأحسنها الممكنة الداخلة في التجويز كما ورد به الأثر، ويكون أسلم وأجمل وأحسن وخروجاً عن أكل لحوم الأعراض"(٢).

بل تجاوز الأمر إلى ابعد من ذلك فهذا العلامة الكبير جعفر بن عبد السلام البهلولي يؤلف كتاب بيان مذهب التوحيد والعدل ورداً على الحنبلية وعلى رأسهم الشيخ يحيى بن أبي الخير العمراني –المتوفى سنة ٥٥٨هـ– وقال في مقدمة كتابه : "... فإني كنت صنفت كتاب الدامغ للباطل ، ونقضت به ما أورده بعض مشائخ الحنبلية في نصرة مذهبه واعترض على أهل العدل به ، وكان مشتملاً على بيان صحة مذاهب العدل وتنزيه الله سبحانه وتعالى عن الجور والظلم ، وإيضاح خطأ من أضاف أفعال العباد إليه ، وكشف الغطاء عما التبس على ذلك المتكلم حتى ذهب عن الحق الذي لعله قصد إليه ، ووقع في الباطل الذي لعله هرب منه"(٣) ، يقول الدكتور إسماعيل بن إبراهيم الوزير : "هذا حسن ظن كبير فيمن خالف المؤلف في العقيدة ، إذ يحمله على السلامة ، ويعتبره محاولاً الوصول إلى الحقيقة مخطئاً في الوسيلة"(٤) .

(١) الدر المنظوم الحاوي لأنواع العلوم ص٢٨٦.

(٢) مجموع المسائل خ.

(٣) خلاصة الفوائد ص١٩-٢٠.

(٤) خلاصة الفوائد ص١٩-٢٠.

وسُئل الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام : "ما يقول مولانا عليه السلام في رجل على مذهب أهل البيت عليهم السلام لم يجد في نفسه شيئاً على المذاهب الحنفية ، والشافعية ، والمالكية ، وسائر الفقهاء ، وليس يعتقد خطأهم إلا بما يضاف إليهم من الجبر ، ومذهب أهل التشبيه بأجمعهم عندهم أن الأفعال كلها بمشيئة الله – عز وجل- مع محبتهم للطاعة والمطيع ، وكراهتهم للمعصية والعاصي ، هل على من حسن الظن بهم حرج أم لا ؟

الجواب : أن المجبرة عندنا ليسوا كفاراً بل هم مسلمون ، إلا من ارتكب كبيرة ، فإنه يكون فاسقاً كسائر الفساق ؛ لأن خطأهم في الجبر لا يوجب إكفارهم ، لإنكارهم الأحكام العقلية ، فلم يضيفوا إلى الله قبيحاً في الحقيقة ، لأنهم لا قبيح عندهم بالفعل بحال ، فليس على من حسَّن الظن بهم حرج ، بل هو الواجب ، لأنهم من جملة المسلمين ، ولا معنى لكفر لا دليل عليه ، كما لا معنى لفسق لا دليل عليه"(١) .

وذكر الإمام يحيى عليه السلام أن طبقات الخلق بالنسبة إلى إحراز العلوم الدينية على مراتب تنطوي على درجات خمس:

الدرجة الأولى: حصول هذه المعارف ضرورة وذلك مما اختلف فيه، ولا مانع منه لأن موضع إيجاب هذه المعارف مبني على اللطف والاستصلاح، وليس يبعد في العقل أنه لا يصلح حال بعض المكلفين إلا بالعلم الضروري، فلا جرم جوزناه، وهذه أقوى الدرجات في اللطف وأعظمها في الانتفاع.

الدرجة الثانية: تحصيل المعارف الإلهية كلها بالنظر والاستدلال.

وهذا مذهب أكثر أئمة الزيدية والمعتزلة؛ لأن اللطف بما ذكرناه أكثر وأنفع، وقد نبه عليه الشرع بما ورد في القرآن من التنبيه على طريق النظر.

---

(١) مجموع رسائل الإمام يحيى بن حمزة ص٣٩٨-٣٩٩.

الدرجة الثالثة: تحصل هذه العلوم كلها على جهة الجملة من غير نظر في التفاصيل، كما هو رأي أصحاب الجُمل، وهم يخالفون الدرجة الثانية، لأن أولئك عملوا بالتفكير على جهة التفصيل في ذاته وصفاته وما يجب له ويجوز ويستحيل، وهؤلاء إنما علموه على جهة الإجمال.

وهذا هو الذي عليه العامة والنساء والعبيد والإماء، ومن قعدت به همته عن النظر في التفاصيل كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((**عليكم بدين العجائز**))[١]، والغالب في حقهم السلامة.

الدرجة الرابعة: من أحرز هذه المعارف كلها تقليداً، أو اعتقدها وصمم عليها، فهؤلاء وإن عدموا العلم فاعتقادهم حق وصواب، وقد تقدم حكمهم.

الدرجة الخامس: أدنى هذه المراتب وأضعفها حالاً، وهم لا حظ لهم في هذه المعارف، وليس معهم إلا الإقرار باللسان من غير اعتقاد لا عن نظر ولا عن تقليد، كما حُكي عن الحشوية وأهل التعليم، وهؤلاء لا ثمرة لما جاءوا به إلا إحراز رقابهم عن السيف، وأموالهم عن الأخذ، حيث أقروا بمضمون المعارف، ونطقوا بالشهادتين.

فأولى هذه الدرجات أعلاها، وآخرها أدناها، وما بينهما وسائط متفاوته في القوة[٢].

المطلب الثامن: قطع التنابز بالألقاب:

انتشر التنابز بالألقاب بين الفرق الإسلامية بشكل مهول ، ولسبب بسيط كمخالفة في الرأي يتم إلصاق لقب "رافضي" ، "ناصبي" ، "مبتدع" ، "ضال" ، إلخ ، والغرض من ذلك التقبيح والتنقص من الشخص او المذهب المخالف فقط ، وكان لهذا شأن كبير في توسيع الفرقة بين المسلمين من حيث احتقار بعضهم بعضاً لأبسط الأمور ، وقد نهى الله

---

(١) يقال أنه ليس بحديث.

(٢) المعراج ج٤ص١٥٦-١٥٧ نقلاً عن الشامل.

تعالى عن ذلك ﴿**وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ**[١] **بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَان وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[الحجرات:١١].

ولهذا تنبه أئمة الزيدية وحاولوا جاهدين قطع التنابز ومنهم الإمام محمد بن عبد الله النفس الزكية –المتوفى سنة ١٤٥هـ– الذي قال عنه المحدث محمد المرادي في كتابه الجملة : "وأخبرني من أثِقُ به مِنْ آل الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم– ، عن محمد بن عبد الله، أنه أوجب على من قام بهذا الأمر الدُّعاء لجميع الدِّيانين، وقَطْعَ الألقاب التي يُدعى بها فرقُ المصلين، وغلق الأبواب التي في فَتْحِ مثلِها يكون عليهم التَّلفُ، والإمساك عمَّا شتَّت الكلمة، وفرَّق الجماعة، وأغرى بين الناس فيما اختلفوا فيه وصاروا به أحزاباً، والدعاء لطبقات الناس من حيث يعقلون إلى السبيل الذي لا ينكرون، وبه يُؤَلَّفون، فيتولَّى بعضهم بعضاً، ويدينون بذلك، فإنَّ اجتماعهم عليه إثباتٌ للحق، وإزالةٌ للباطل"[٢].

وقال الإمام القاسم الرسي : "أخبرني بعض من أثِقُ به من آل رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –، عن محمد بن عبد الله بن الحسن، أنه قال: يجب على من قام بهذا الأمر الدعاء لجميع الناس، وقطعُ الألقاب التي يدعى بها فرقُ المصلين"[٣] .

وفي اللعن يقول الإمام يحيى[٤]: لم يرد الشرع بالتعبد باللعن، بل يكره لمن يستحق، وفي الحديث: ((**المؤمن لا يكون لعاناً**))[٥]، ولما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ثقيف من حصارهم، ولم يؤمنوا ولا صدقوا برسالته فقال له عمر: يا رسول الله إلعنهم؟

---

(١) قال الإمام الهادي في تفسيرها: "الألقاب فهي أسامي مكروهة عند الناس، ينبز بها بعضهم بعضاً لينتقصه بذلك، فنهى الله من كان كذلك، عن العودة إلى ما يورث الشحناء، ويوقع البلية أهل التقوى، ثم ذكر سبحانه أن م فعل هذا بعد أن نهاه عنه، فقد دخل في اسم الفسوق بالمعصية لله إذ نهاه عن ذلك" تفسير الإمام الهادي ج٢ص٦٦.

(٢) العواصم والقواصم ج٤ص٤٠٠.

(٣) العواصم والقواصم ج٤ص٤٠٠.

(٤) مجموع الإمام يحيى بن حمزة ص١٩٠.

(٥) المستدرك على الصحيحين ج١ص١١٠.

قال: ((**إنما بعثت رحمةً، ولم أبعث لعاناً**))(١)، وقال أمير المؤمنين: ((**إني أكره لكم أن تكونوا سبابين**))(٢).

المطلب التاسع: تصويب الآراء الاجتهادية:

في الوقائع التي لا حكم لله فيها معين ، فكانت بعض المذاهب ترى تخطئة من خالفهم فيما يصلون إليه من اجتهاد ، حتى حصل بين القاسمية والناصرية الزيديتان تباين عظيم بسبب الاختلاف في الاجتهاد ، عندها أظهر الإمام المهدي لدين الله محمد بن الإمام الحسن بن الإمام القاسم -المتوفى سنة ٣٦٠هـ - القول: بأن "كل مجتهد مصيب في الاجتهاديات"(٣) ، فقُطع بعد ذلك التباين بينهم وكثر الاجتهاد.

وتفصيل مزيد حول هذا الحل يقول الإمام يحيى بن حمزة : "أن الواقعة ليس فيها لله حكم معين وإنما هو يكون على نظر المجتهد ورأيه، فإذا نزلت به الحادثة وأعمل فيها نظره وأتعب فيها فكره وسأل من اللّه تعالى توفيقاً وتسديداً لإصابة الحق، وكان جامعاً لعلوم الاجتهاد محرزاً لها على شروطها المعتبرة التي فصلناها في الكتب الأصولية، فإنه متى أدى نظره إلى حكم من الأحكام من تحليل أو تحريم أو غيرهما من سائر الأحكام الشرعية العملية، فإن ما هذا حاله يكون حقاً وصواباً عند اللّه تعالى.

والبرهان على ما قلنا يتضح بمسلكين:

المسلك الأول منهما: أنا نقول لمن زعم أن في الواقعة حكماً معيناً هو مقصودٌ لِله ومطلوب. لو كان الأمر كما زعموه من تعينه لكان لا يخلو الحال فيه، إما أن ينصب اللّه عليه دلالة أو لا ينصب، والقسمان باطلان، فيجب القضاء ببطلان كونه معيناً.

وإنما قلنا: إنه لا يخلو من الوجهين، فلأنها قسمة دائرة بين النفي والإثبات فلا واسطة بينهما، وهي من العلوم العقلية التي لا يجوز خلافها، فإثبات متوسط باطل بالضرورة.

(١) صحيح مسلم ج٤ص٢٠٠٦.
(٢) شرح نهج البلاغة ج١١ص٢١.
(٣) التحف شرح الزلف ص٢٠٩.

وإنما قلنا: إنه يستحيل أن عليه من اللّه دلالة منصوبة؛ فلأنها لو نصبها لكانت ظاهرة لكل من قصدها كسائر الأدلة الظاهرة العقلية والنقلية، والمعلوم باطراد العادة وجريانها، أن مثل ذلك لم ينقل ولا له أثر، وفي هذا دلالة على أنه ما كان، ولو كان لنقل كما نقل ما هو أخفى منه وأدق.

وإنما قلنا: إنه يستحيل ألا ينصب اللّه عليه دلالة؛ فلأنه لو كلف به من غير أن ينصب عليه دلالة، لكان تكليفاً بما لا يعلم وهو قبيح.

فتقرر بما ذكرناه فساد القسمين اللذين فصلناهما، وهما نصب الأدلة عليها وعدم نصبها، ويلزم من بطلانهما بطلان أن يكون هناك حكم معين في الحادثة وهو المطلوب.

المسلك الثاني: أن الصحابة (رضي اللّه عنهم) ما زالوا مجتهدين في الحوادث التي ليس عليها دلالة من جهة الكتاب، ولا من ظواهر السنة في الفتاوى والأقضية، والوقائع غضة طرية على ممر الأزمنة وتكرر الأعصار، وما برحوا مختلفين في الفتاوى والأحكام التي يصدرونها عن أنظارهم، وتفترق بهم المجالس عن المخالفة في الآراء، وكل واحد منهم مصوب لما قاله الآخر غير منكر عليه في رأيه واجتهاده، ولو كان في الواقعة حكم معين لطلبوه وجدوا في طلبه وتحصيله، وما سمع عن واحد منهم أنه قال لصاحبه: هذا خلاف حكم اللّه، وحكم اللّه شيء آخر غير ما ذهبت إليه، بل من حكم بقضية وأبرمها فلا اعتراض عليه بحال، ويتشددون في التحرز عن بعض القضايا الصادرة عن الأحكام مع مخالفة الآراء، بل وربما يصدر من جهتهم التصريح بالتصويب في الأراء، وفي هذا دلالة قاطعة من إجماعهم على أنه ليس هناك حكم معين، هو شوف المجتهد ومقصده ومقصد نظره، وإنما هي كلها آراء صائبة وظنون صادقة على تحصيل مراد اللّه في الحادثة، وهذا المسلك يدريه من مارس طرفاً من سير الصحابة رضي اللّه عنهم وما كان منهم من الفتاوى في التحليل والتحريم وإصدار القضايا عن الآراء الصائبة، فعند ذلك نعلم قطعاً ويقيناً صحة ما ادعيناه من تصويب

الآراء الاجتهادية في جميع الحوادث التي لا نص فيها. ولنقتصر على هذا القدر من الدلالة ففيه مقنع وكفاية"(١) .

(١) الانتصار على علماء الامصار ج١ص١٧٣-١٧٤.

المبحث الثاني
مبادرات زيدية عملية للوحدة الإسلامية

قامت الزيدية بمبادرات عملية من طرفها بغية التقارب والوحدة مع سائر الفرق والمذاهب الإسلامية ، وتمثلت تلك المبادرات بعدد من التطبيقات المشاهدة في التراث والسلوك الزيدي ، ونذكرها في أربعة مطالب كما يلي :

المطلب الأول: قبول واعتبار القول الآخر:

وهذا الأمر لا يحتاج إلى بيان كون التراث الزيدي بمختلف اقسامه مليء بأقوال مختلف المذاهب بل وافراد المذاهب بأمانة تامة ، مع اعتبار واحترام لأنظارهم دون هضم وبخس ، ولم يؤثر هذا في انعدام انظار الزيدية لدى غيرهم ، بل يرون ان الواجب الديني والأخلاقي من جهتهم يقتضي ذلك ، يقول أحد علماء الزيدية الكبار أحمد بن يحي حابس – المتوفى سنة ١٠٦١هـ – في مقام الاستنكار لخلو تراث المذاهب والفرق الأخرى لأقوال الزيدية : "ثم العجب من أصاحبنا واحتفالهم بذكر أقوال الفقهاء وتفريعاتهم والإستقصاء على أقوالهم فيذكرون للعالم منهم القولين والثلاثة والأربعة حتى وسعوا الدايرة بذلك ، وشغلوا به الأوراق ، واستغرقوا بذكره الأوقات من دون تخطية ولا تشنيع ولا تبكيت ، وإن قيل إن هذا من الإنصاف والبعد عن الإعتساف وإن الإحاطة بمثل ذلك زيادة في الفضيلة ورسوخ في المعرفة لم يبعد ذلك"(١).

يقول الدكتور أحمد صبحي –أستاذ الفلسفة الإسلامية بجامعة الإسكندرية– : " لا أجد مذهباً أكثر سماحة وأعدل قسطاً تجاه الخصوم من الزيدية ، بل إن منهج معظم مفكريهم في العرض لفريد إذ يعرض مختلف الآراء على السواء في نزاهة موضوعية ، ثم

---

(١) مقدمة المقصد الحسن ص٣٩.

يرجح المفكر ما يراه لا شطط ، ولا إسفاف ، لا ارتداء زي كهنوت وإصدار أحكام التكفير على المخالفين ، يرى معظم كتاب الزيدية من ذلك"(١).

ويقول آية الله العظمى جعفر السبحاني: "وكانت كل المؤَلفات الزيدية لاتقتصر على ذكر القول المختار لديها، وإنّما تجمع كل الأقوال المشهورة للائمة والعلماء: أي أنّها مؤَلفات أُممية وموسوعات لما تؤَلف فيه"(٢).

ويقول الشيخ سامي الغريري (الغراوي) : "وكل من طالع أو يطالع كتب الزيدية ، ومؤلفاتهم ، أو راجع علماءهم ، ومعلوماتهم وجد صراحتهم ، وإنصافهم ، والبحث من خلال اجتهادهم بحرية العمل والبحث عن الحقيقة . وإنطلاقاً من قاعدة : ((رأيي صواب يحتمل الخطأ ، ورأي غيري يحتمل الصواب))"(٣).

ويقول الدكتور عبد العزيز المقالح –رئيس جامعة صنعاء سابقاً– : "لقد انفتحوا على بقية المذاهب الاسلامية دون تعصب أو تحرج ، وقد عالجوا كثيرا من المسائل اقتداء بما ذهب اليه صاحب هذا المذهب أو ذلك من أئمة المسلمين . ومن يقرأ أمهات الكتب الزيدية كشرح الأزهار والبحر الزخار وضوء النهار يدرك انها تورد مختلف الآراء في سماحة وموضوعية قل نظيرها في بقية المذاهب الاسلامية"(٤).

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة –المتوفى سنة ١٣٩٤هـ– : " فإذا أضيف إلى ذلك فتح باب الاجتهاد والتخريج في كل العصور، وكثرة الأئمة الذين خرجوا واجتهدوا وأخذوا مع

---

(١) الزيدية ص٤٥٥.

(٢) بحوث في الملل والنحل ج٧ص٥٢٧ .

(٣) الزيدية بين الإمامية وأهل السنة ص١٥.

(٤) قراءة في فكر الزيدية والمعتزلة ص٢١-٢٢.

فتح الباب للآراء في المذاهب الأربعة وغيرها، كان هذا المذهب أكثر المذاهب الإسلامية نماء وقدرة على مسايرة العصر"(١).

ويقول القاضي محمد بن علي الشوكاني -المتوفى سنة ١٢٥٠هـ- : "وكذلك أتباع الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام فيهم أنصاف لا سيما في فتح الاجتهاد ولتسويغ دائرة باب التقليد وعدم قصر الجواز على إمام معين كما يعرف ذلك من مؤلفاتهم بخلاف غيرهم"(٢).

ويقول الدكتور سعيد إسماعيل علي – استاذ أصول التربية بجامعة عين شمس- : "ولا شك أن ما تميزت به الزيدية من انفتاح فكري على غيرها من المذاهب والمدارس والفرق ، وما حثت عليه من اجتهاد ، وما حرصت عليه من مرونة ، كان له دوره العظيم في الإثراء الفكري ، فظهر مؤلفات عدة ، تقتحم مجالات متعددة ، واستعر حمى المنافسة بين العلماء والمفكرين ، كل يدلي بدلوه الذي لا نجده مطابقاً تمام المطابقة لغيره ، حتى من يشاركونه في الزيدية"(٣) .

المطلب الثاني: عدم احتكار النجاة:

اثار الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((**تفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة ، كلها في النار إلا واحدة**))(٤) حالة من دعوى الاحتكار في النجاة فأظهرت كل فرقة ومذهب انها المقصود في الحديث بل تجاوز الأمر في الدعوى إلى بعض افراد الفرقة أو المذهب ، واخراج المخالفين لهم عن دائرة النجاة واعتبارهم من الهالكين ، ولما كان ينتمي إلى كل فرقة ومذهب من هو مؤمن وفاسق ومنافق وغير ذلك ، واضطراب

---

(١) الإمام زيد ص٥٠٨.

(٢) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ص٦٢.

(٣) الفكر التربوي عند الزيدية ص١٦.

(٤) المعجم الصغير للطبراني ج٢ص٢٩.

الحديث في الرواية وعدم توافقه مع القرآن في شروط النجاة ، كان الصواب في ذلك من رأي زيدية ان النجاة لا تختص فرقة او مذهب؛ لأن المذاهب متجددة ومتأخرة الظهور ، وإنما المعيار في النجاة هو في أداء الواجبات واجتناب المحرمات من كل فرقة ومذهب ، قال الإمام الهادي : "فمن فعل بما أمره الله به، وانتهى عمَّا نهاه الله، ودان بذلك فله ما لنا وعليه ما علينا، نتولى كل مهتد مضى قبلنا، وسيرتنا في ولينا كسيرة نبينا عليه وعلى آله السلام في ولينا، وسيرتنا في عدونا كسيرة نبينا في عدونا"(١).

وقال العلامة أحمد بن موسى الطبري: "ثم دل عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام أيضاً على الفرقة الناجية بقوله: ((الحق ما أجمعت عليه الأمة، ولم يختلفوا فيه وإن أمتي لا تجتمع على ضلالة أبداً))"(٢).

وقال الإمام المرتضى محمد –المتوفى سنة ٣١٠هـ- : "فأما الفرقة الناجية فهم المؤمنون بالله ورسوله، الناسبون له إلى ما نسب إليه نفسه، المبرأون له من شبه خلقه، المثبتون لعدله، النافون الظلم عنه، القائلون بالحق فيه، المصدقون بوعده، المقِرُّون بوعيده، المتبِّعون لسنة نبيه، المقيمون لما افترض الله عليهم من أحكامه، المقتدون بكتابه، الآمرون بأمره، المنتهون عن نهيه، العاملون بطاعته، الموالون لأوليائه، المعادون لأعدائه، المجاهدون في سبيله، فهم الناجون من عذابه، المستوجبون لثوابه"(٣).

وقال الإمام الحسين بن القاسم –المتوفى سنة ٤٠٤هـ- : " والذي أقول أنا واعتقد والله الموفق والمسدد : إن من عمل على قدر عقله ، وسلم من مكابرته وجهله ، فهو عند الله من الناجين ، ولديه إن شاء الله من المقبولين"(٤).

---

(١) مجموع الإمام الهادي ص٢٥٦.

(٢) المنير.

(٣) مجموع الإمام المرتضى ج١ص٢١١.

(٤) مجموع الإمام الحسين العياني ص٣٧٤.

وقال السيد العلامة بدر الدين الحوثي –المتوفى سنة ١٤٣١هـ– : "من اتقى الله وآمن به فهو من الناجين، ومن عصاه وتعدّى حدوده وتمرّد ولم يتب فهو من الهالكين. ودلائل هذا من الكتاب والسنة كثيرة جداً، ويكفي في ذلك سورة العصر .. ومذهب الزيدية في هذا معروف، ولا يحتاج فيه إلاّ إلى معرفة الإيمان والتقوى، دون معرفة افتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة كلها هالكة إلا فرقة. أعني لا علاقة له بتعدد الفرق، لأن محصوله أن من كان مؤمناً متقياً فهو من الناجين، ومن كان عدو الله فهو من الهالكين، سواء قلّت الفرق أم كثرت بالنظر إلى هذا المعنى"(١).

وقال الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة : "النجاة أمر غيبي لا يعلمه إلا الله تعالى ، والله سبحانه يقول لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم ﴿**وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ**﴾[الأحقاف:٩] ، والذي يمكن في هذه المسألة ممن يريد الوقوف على حقيقتها أن عليه إعمال نظره في كل مسألة ، فما وجد منها مطابقاً لقانون العقل في جميع الأمور القطعية في الإلهيات وغيرها فهو الحق والصواب ، وفيه طريق النجاة ، وما ليس كذلك فهو خطأ ، وهو إن أخطأ فليس هالكاً بمجرد خطأه في تلك المسألة إلا أن يدل دليل الشرع على كونه هالكاً بكفر ، أو فسق فلا بأس في القطع بهلاكه ، فأما مجرد الخطأ فلا سبيل إلى ذلك"(٢) .

المطلب الثالث: الاحتياط في التكفير والتفسيق:

لاشك أن التكفير والتفسيق من أعظم الأحكام لما يحدثان من ضرر بالغير لا سيما التكفير لما يلزم معه من المعاداة، وجواز السبي، والقتل للنفس، والإنتهاب للمال، وإحرام الميراث ، ونحو ذلك من الاضرار ، وقد جاءت الأحاديث النبوية محذرة قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: ((**أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما**))(٣) ، وقال

(١) تحرير الأفكار ص٣٧-٣٨.

(٢) مجموع الإمام يحيى بن حمزة ص١٩١.

(٣) البخاري ج٨ص٢٦.

صلى الله عليه وآله وسلم: ((**لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك**))(١).

قال السيد العلامة مجدالدين المؤيدي رحمه الله: "اعلم أيها الطالب للنجاة، المجتنب لما يصده عن سبيل الله، أن التضليل والتبديع لا سيما بالإكفار والتفسيق بغير دليل قاطع، ولا برهان صادع، من أعظم البدع، وأقدم ما يجب أن يهجر ويُدَعّ، ودليل العقل والنقل على ذلك قائم، وبه حاكم، وكفى بنداء قول الله جل جلاله: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا**﴾[الإسراء:٣٦]، وقوله سبحانه: ﴿**وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾[يونس:٣٦]، فقد نهى الله عن اقتفاء غير العلم، وأخبر أن الظن لا يغني من الحق شيئاً فلا يستقيم تأويل العلم والظن بغير المعلوم من موضوعيهما، مع أن ذلك تحريف وتبديل، وما لم يكن فيه طريق إلى العلم من العمليات اقتصر عليه، كما هو مقتضى الدليل القاطع، وقد علم إطباق جماعات المسلمين من عهد الصحابة فما بعد أنه لا ينكر على عالم، ولا متبع له فيما لم يصح عندم ما لم يخالف القاطع، وأول ما نشأ التضليل لغير دليل عن (الخوارج) الفرقة المارقة من الدين، بنص سيد المرسلين، كما هو متواتر عند علماء المسلمين"(٢).

وحذر أئمة الزيدية من الاقدام على التكفير أو التفسيق قال الإمام يحيى بن حمزة : "إذ كان ضيَّق المسالك ، دقيق المجاري ، ولغموضه ودقة رموزه استولى عليه الإبهام ، وغلب على تلخيص أسراره الإعجام حتى أفلت نجومه، وأمحت أعلامه ورسومه ، وكيف لا ومسالك العقول فيه منسدة ، وبراهينه غير جارية فيه ؟ فمن ثم اعتاض أمره على النقاد، وغلب عليه الدروس أوكاد، وإنما مورده المسالك الشرعية من النصوص القرآنية والأخبار المروية؛ لأنه كلام في مقادير العقاب، وخوض في إجراء أسماء وأحكام وغير ذلك من الأمور الغيبية التي لا يستقل بدركها إلا الشرع ، فحق على من خاض في أودية الإكفار والتفسيق

(١) البخاري ج٨ص١٥.

(٢) التحف شرح الزلف ص٣٤٦.

أن يتق الله في خوضه ونظره، وأن ينظر بعين البصيرة النافذة ويعمل القريحة المتقدة ، وليكن في نظره معولاً على الإنصاف، وليعزل عن نفسه جانب التعصب والشغف بمحبة سلف ، ولا يقدم على الإكفار إلا بدلالة قاطعة وحجة واضحة يعذر بها عند الله ، وتكون حجة له عند الموقوف بين يديه، فإن لم يجد هناك دلالة قاطعة، فالواجب عليه التوقف فإن الوقف أحوط للدين، وأسلم خطة من الإقدام على إكفار من غير بصيرة خاصة في إكفار أهل القبلة ، ومن يكون كفره بالتأويل فإن الخوض فيه صعب ومضطرب النظر فيه دقيق، وفيه معظم الزلل إلا على من وفقه الله وهداه إلى الحق فيه"(١).

وعقب الإمام عز الدين بن الحسن على الإمام يحي : "قلت: هذا هو الإنصاف، فلله در هذا الإمام ما أجود بصيرته وأحسن طريقته وسيرته، ولقد كان يخطر بالبال الإتيان بمعنى هذا الكلام ، فلما وقفت على كلام هذا الإمام اخترت نقله فقد سبق، والقول ما قالت حذام"(٢).

وفي مسائل الخلاف في الأصول الاعتقادية:

قال الإمام يحيى: "وأعلم أن خلاف أهل القبلة في المسائل الأصولية ليس فيه كفر ولا فسق، وإنما يكون مجرد الخطأ لا غير؛ لأنهم متفقون على الاصول الكلية التي هي شرط في الإسلام، وهي حدوث العالم وإثبات صانعه، وقادريته، وعالميته، وجميع الإلهيات، واختلافهم في كون هذه الصفات أحكاماً، أو صفات، أو أموراً إضافة، لا يضر بعد اتفاقهم على معقولها ومفهومها، فلأجل هذا لم يكن فيه كفر ولا فسق؛ لأن الإكفار والتفسيق إنما يكونان بأدلة شرعية قاطعة، ولا دلالة على ذلك"(٣).

وقال أيضاً: "والذي يدل أن الخطأ في تلك المسائل لا يكون فسقاً أن القضاء بكونه فسقاً لا بد فيه من دليل ولا دليل هناك، فوجب القطع بالخطأ دون الفسق، ولأنه لو كان

---

(١) المعراج إلى كشف أسرار المنهاج ج٤ص٧٣.

(٢) المعراج إلى كشف أسرار المنهاج ج٤ص٧٤.

(٣) مجموع الإمام يحيى بن حمزة ص٣٩٦.

الخطأ في تلك المسائل فسقاً لوجب انقطاع المولاة وحصول المعاداة، والإجماع منعقد على بطلان ذلك، ووجوب المعاضدة والمناصرة مع وقوع الخلاف في هذه المسائل بينهم، فعلمنا أن الخطأ فيها لا يكون كبيراً"(١).

وفي مسألة تكفير الشاك في كفر من يكفر:

يقول الإمام الهادي عز الدين بن الحسن: "القول بكفر الشاك في كفر كفار التأويل من المذاهب السبعة التي لا وجه لها ولا ينبغي التجاسر عليها، فالقول بذلك إقدام على تكفير كثير من أئمة المسلمين وشموس الملة فنعوذ بالله من الغلو، ولا نعلم لأهل هذا القول حجة ولا شبهة يلتبس الحال فيها، وكذلك لا دليل على أن الشاك في إصابتهم وخطائهم كافر وإن كان كذلك خطأ، وقد صرح بعدم تكفيره المهدي عليه السلام لأنه لا يجب على المكلف إلا أن يكون اعتقاده موافقاً للحق"(٢).

وفي التكفير بمآل المذهب ويُسمَّى بالإلزام قال العلامة محمد بن إبراهيم الوزير –المتوفى سنة ٨٤٠هـ– "وأنكره المحققون، منهم: محمد بن منصور الكوفي الشيعي العلامة، وألَّف في إنكاره كتاباً سمَّاه كتاب " الجملة والأُلفة " وحكى اختياره عن أكابر أئمَّة أهل البيت عليهم السلام وكبار المعتزلة"(٣).

ولخطر التكفير والتفسيق وضع الزيدية قواعد دقيقة منها انه لا تكفير ولا تفسيق إلا بدليل قاطع(٤) سمعي "إما نص في آية لا يختلف في تأويلها ، أو خبر مجمع على صحته لا يختلف في تفسيره أو إجماع أمة أو إجماع أهل البيت عليهم السلام"(٥)، وأنه "لا يجوز

(١) المعراج إلى كشف أسرار المنهاج ج٤ص١٦٢.

(٢) المعراج إلى كشف أسرار المنهاج ج٤ص٩٤.

(٣) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ج٤ص٣٦٧-٣٦٨.

(٤) الاختيارات المؤيدية ص٧٧.

(٥) المعراج إلى كشف أسرار المنهاج ج٢ص٥٠٦.

التقليد في التكفير والتفسيق ، فلا تعتقد كفر غيرك ، ولا فسقه ، إلا أن يصح لك ذلك بما يوجب العلم ، لا الظن"(١) ، وبهذا يمكن قطع التساهل في التكفير والتفسيق للمخالف.

قال الإمام يحيى بن حمزة: "والذي يقوى على النظر به، ونحب أن نلقى الله به، هو ترك الإكفار لأهل الأهواء من أهل القبلة إلا من حقق الأعضاء من المشبهة كالجوالقي، وهشام بن الحكم، فإنما قالا إلحاداً وزندقة، والقوي إكفار من هذه حاله، وأما من قال بالتشبيه من غير تكييف فلا يكفر"(٢)، وقال: "نحن أبعد الناس عن الإكفار في المذاهب"(٣).

المطلب الرابع: مساعٍ زيدية لتحقيق الوحدة الإسلامية:

للزيدية مساع عملية متعددة لغرض الوحدة بين المسلمين وقد تمثلت تلك المساعي في عدد من الخطوات نذكرها في أربع مسائل كما يلي :

المسألة الأولى: تخريج مسند الإمام زيد بن علي:

يعتبر مسند الإمام زيد بن علي أهم واقدم مصدر حديثي وفقهي إسلامي على الإطلاق ، وقد اهتم به اتباع الإمام زيد بن علي غاية الاهتمام ، مع تجاهل وطعن الأخرين به دون دليل وإنما التعصب المذهبي والسياسي ، لهذا الأمر قام عدد من علماء الزيدية بتخريج هذا الكتاب مع الشواهد استناداً إلى مصادر أهل الحديث ، والغرض من ذلك اثبات توافق وتشابه كبير بين ما حوى مسند الإمام زيد وما رواه المحدثين في كتبهم ، لإزالة الحواجز التي بناها البعض بين مصادر المذهب الزيدي وغيره ، ومن اهم واشمل ذلكم ما قام به العلامة الكبير الحسين بن أحمد السياغي -المتوفى سنة ١٢٢١هـ- في كتابه (الروض النضير شرح المجموع الكبير) قال عنه الشيخ محمد أبو زهرة : "وقد اشتمل على هذه

(١) البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي ج١ص٢٢.
(٢) مجموع الإمام يحيى بن حمزة ص٣٩٧.
(٣) مجموع الإمام يحيى بن حمزة ص٢٢٨.

الدراسات المقارنة ، وأوفى فيها على التمام ، في صدق النقل ، واستيفاء بحث ، وشمول وعموم ، .. فهو شرح جامع وفيه مقارنة بين آراء الزيدية ، وآراء الإمامية ، فوق ما فيه من مقارنة ما في المجموع بما في كتب السنة وآراء الأئمة الأربعة"(1) .

المسألة الثانية: مشروع المؤيد:

كان السيد العلامة علي بن إسماعيل المؤيد –المتوفى سنة ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م– عضو دار التقريب بين المذاهب الإسلامية الذي تبناه الأزهر عام ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م ، والذي كان من اهدفه جمع الأحاديث النبوية ومراجعة وتمحيص السنة المطهرة ، والتي اتفق عليها علماء الفريقين ، كي تكون دستوراً جامعاً ومنهاجاً واضحاً يهتدي به كافة أبناء الملة الواحدة على اختلاف مذاهبهم وآرائهم(2).

فمن اسهامات العلامة المؤيد القيام بدراسة احد المصادر الهامة للحديث عند الزيدية وهو (أمالي أحمد بن عيسى) والذي يعتبر بمنزلة كتاب (البخاري) ، فقام بتخريج الأحاديث الواردة فيه وشرحها ومقارنتها بما عند الأخرين ، بهدف التقريب بين مختلف المذاهب وكان المؤيد "ينشد بعمله رأب ما اصابها –أي الأمة– من صدع فرقة وجسر هوة ما باعد فيما بينها من اختلاف ولن يتم هذا إلا بإخلاص نوايا المخلصين من كلتي الفريقين بالاعتصام بحبل الله المتين والتمسك بعروته الوثقى التي لا انفصام لها"(3).

وطبع الكتاب مؤخراً بعنوان (رأب الصدع) في ثلاثة مجلدات.

---

(1) الإمام زيد بن علي ص٢٧٤-٢٧٥.

(2) رأب الصدع ج١ص١١.

(3) مقدمة رأب الصدع .

المسألة الثالثة: رسالة الإمام يحيى حميد الدين إلى العالم الإسلامي:

كان الإمام يحيى بن محمد حميد الدين –المتوفى سنة ١٣٦٧هـ- إمام الزيدية واليمن ، وقد نظر لأحوال المسلمين وما يجري من التفرق والذل والهوان والاستعمار الاجنبي محيطاً بهم ، فقام بواجبة الديني وذلك بتقديم رسالة للعالم الإسلامي يدعوهم إلى التوحد فيما بينهم والاعتصام بحبل الله الميتن ، وذلك في ٤ ذي القعدة الحرام سنة ١٣٤١هـ ، ونص الرسالة كما يلي :

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾.

﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾.

الحمد لله الهادي إلى السنن القويم وكل خير عميم بقوله عز وجل : ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**﴾﴿**وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾﴿**وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾﴿**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ذي الخُلق العظيم المبعوث رحمة للعالمين من رب العرش الكريم .. بالشريعة السمحة الكافلة بخير الآخرة والأولى القائل : ((**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً**))[١] .. ((**المؤمنون كرجل واحد إن اشتكى رأسه اشتكى كله وان اشتكى عينه اشتكى كله**))[٢] .. ((**يد الله مع الجماعة**))[٣] .. ((**ولا**

(١) مسند أحمد ج٣٢ص٤٠٠.

(٢) الإيمان لابن منده ج١ص٤٥٥.

(٣) صحيح ابن حبان ج١٠ص٤٣٨.

ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض))[١] .. **((المؤمن أخو المؤمن يكف عليه ضيعته ويحوطه من ورائه))** ..**((لا تزال طائفة من أُمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة))**[٢].

وعلى آله المخصوصين برعاية التقديم والتكريم ، قرناء الذكر الحيكم ، الذين ورد فيهم **((إني تاركٌ فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً : كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض))**[٣] .. **((أهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى))**[٤] .. **((أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه وأحبوني لحب الله وأحبوا أهل بيتي لحبي))**[٥].

وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة والأخبار الشهيرة وعلى أصحابه الذين قاموا بنصرته وبإيضاح طريقه المستقيم وبذلوا أنفسهم ونفيسهم في مرضاة الرب العليم .

أما بعد :

فهذا بلاغ وافٍ ، وبيان شاف ، أردنا به نصح إخوان الدين وإيقاظ همم المسلمين وحررناه إلى كل مطلع عليه من العلماء العاملين وإخواننا أهل الدين وفقهم الله لصالح القول والعمل وحرسهم بطاعته عن مزالق الزلل ، وحياهم بشرف السلام ، ورحمة الله وبركاته على الدوام .

انه قد عُلم ما دهى الإسلام والمسلمين من داء التفرق والاختلاف ، والمخاصمات التي أغلقت باب الوفاق والإئتلاف ، حتى فشل المسلمون وذهبت ريحهم وصاروا كأنهم أدنى عنصر في العالم غير مهاب الجناب ، ولا مصون من الاغتصاب ، إلى أن طمعت في استئصالهم وإخضاعهم للدول الأجنبية ، وخصوصاً العرب .. الذين هم منشأ هذا الدين ومبدأ ظهوره ، وأفق تجليات نوره ، وهم الذين أعز الله بهم الإسلام وملكوا أكثر العالم

---

(١) سنن ابن ماجه ج٢ص١٣٠٠.

(٢) المستدرك على الصحيحين ج٤ص٤٩٦.

(٣) مسند أحمد ج١٧ص٣٠٨.

(٤) المعجم الأوسط للطبراني ج٥ص٣٠٦.

(٥) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج٢ص٩٨٦.

وانفتحت لهم قارته وحصين قصوره لما كانوا عليه من التوحيد .. ديانة وسياسة وعلماً وعملاً ، والتعاضد والتعاون لا يبغون عنه حولا ، ولا يرضون بسواه بدلا ، حتى خضعت لهم الرقاب ، وذللت لهم الصعاب ، وضربت بعزهم الأمثال ، وسعدت بصولتهم الأجيال وقد استبان في هذا القرن شؤم التمزق والاختلاف ، وأنه السبب الوحيد لتمزيق الأجانب بلاد المسلمين ثم الأخذ والاختطاف وانهدام ذلك المجد الشامخ والعز الباذخ وحل بكثير من المسلمين ذوي العقول عظيم التأسف والندم ولكن بعد أن صاروا في أشراك الاقتناص وبعد زلة القدم .

وقد آن لنا معشر المسلمين أن ننظر لأنفسنا بعيون الاستبصار ، وأن نجيد آراءنا لما يكون به عزنا وشرفنا ورجوع أيامنا التي ارتقينا فيها صهوة كل عز وانتصار ، وليس لنا إلى ذلك من سبيل إلا باتباع ما أرشدنا إليه الرب الجليل ، من الاعتصام بحبل الله وعدم التفرق والتنازع واتباع صراط الله المستقيم ، وترك اتباع السبُل المتفرقة المضلة عن سبيله ، كما جاء في الذكر الحكيم ، وإدارة كل شؤوننا على منهاج شريعة الله عبادةً ومعاملةً ودفاعاً ، وكفى بهدي الله لنا وسيلة إلى نيل كل مطلوب ، ورفع كل مخوف مرهوب .

ولقد قمنا بمقامنا هذا الحَرِجِ طلباً لخدمة الله بإصلاح ما نقدر عليه من أحوال المسلمين والدعاء إلى الله وطاعته بامتثال أوامره ونواهيه والانقياد لشريعته .

وقد حصل لنا في أكثر هذه البلاد المرام ، وترتيب الأعمال على ما يرضي الرب العلام ، ولم نزل نجدد الإرشاد إلى كثير من البلاد ، راجين الله تعالى أن يجمع كلمة المسلمين لما به حفظ دينهم وبلادهم وحوزتهم وعزهم وكيانهم .

والواجب علينا جمع الكلمة واتحاد الرأي وتوحيد الطريقة وعقد الولاء على الحقيقة ، حتى نكون كالجسم الواحد وكالبنان أو كالبنيان كما وصف به الرسول صلى الله عليه وآله وصحبه .. أهل الإيمان .

وقد عممنا دعوتنا هذه ، التي هي دعوة حق ، إلى كل من بلغته ، وحررنا هذا الكتاب مع غيره إلى العلماء الأعلام ، والرؤساء الفخام ، والمشائخ والأفراد .. ندعوكم بدعوة الحق إلى ما اسلفناه في هذا الكتاب ونقول :

هلموا أيها الإخوان إلى ما به عز الدنيا والدين والوصول إلى الخير المستبين ، لنعمر امور ديننا ودنيانا على طريقة الأسلاف الذين هم اسوتنا ومقتدانا ، وليس المراد مُلكاً نشيده ولا مالاً نستزيده ولا جاهاً نستفيده ، وإنما المراد اجتماع المسلمين بالحجة البيضاء والصراط المستقيم .

هلموا إلينا للعمل بكتاب الله وسنة رسول الله والسلف الصالح ، نحيي ما أحيا الله ونميت ما أماته الله ، نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر المخوف ، ونمنع التظالم ونأخذ على يد الظالم ، ونحق الدماء ونعمل بشرعة خالق الأرض والسماء ، ونجري الأعمال على محور إرشاد ذي الجلال ، فكل من خالفها فهو الباطل المضمحل ، وما وافقها فهو الحق المستفحل .

بإرشادات الشريعة صلاح الدين والدنيا ، وقد خاب من عدل عنها . ولم يتم السلف الصالح نصرة الدين وفتح الأقطار الشاسعة ، إلا بالعمل بإرشادات شريعة الله . ونقول أيضاً :

أيها العلماء الأعلام ، أنتم المكلفون ببث ما علمكم الله ونشره للناس ، وثمرة العلم إنما هي العمل والإرشاد إلى ما به ذهاب البأس ، فقد أخذ الله عليكم ميثاقه الأكيد ، وألزمكم القيام بالتعاليم والوعظ والنصيحة للعامة وإرشادهم للخير والمزيد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتخويف من عقاب الله والإنذار بسخطه ومقته على من أعرض عما أوجبه الله عليه . ولم يوجب الله على العامة السؤال بقوله سبحانه : ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ .. حتى أوجب عليهم البيان بقوله تعالى : ﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ**﴾ ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((**لتأمرن بالمعروف ولتنهن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم**))(١) عهد الله أحق ما أُدي ، فشمروا كثر الله سوادكم عن ساق الهمة في هذا السبيل وبينوا وعِظوا وانصحوا لتفوزوا بالأجر الجزيل وأحيوا سنة السلف الصالح في هذا الجيل فقد

---

(١) مسند البزار ج١٥ص١٦٣.

قام بالدعوة إلى آل محمد من السلف الصالح من به يقتدى ويقتفى أثره وبنور إرشاده يهتدى .

واعلموا أن هذا الذي ندعوكم إليه هو أمر محبوب عند كل بني الإنسان خصوصاً عن الدول المتمدنة فإنها تعتبر هذا من الأمور الواجبة على الأمم ، نسأل الله تعالى أن يأخذ بنواصي الجميع إلى مراضيه ويوفقنا إلى سلوك السبيل الأقوم واجتناب معاصيه ويفتح لسماع نصيحتنا وإرشاداتنا أسماع كافة الإخوان إنه الكريم المنان .

فهذا ما ندعوكم إليه ونأمركم به وهو معذرة إلى الله وحجة عليكم عند الله ﴿**إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ**﴾ والسلام عليكم.

٤ ذي القعدة الحرام سنة ١٣٤١هـ

المتوكل على الله يحيى[١]

المسألة الرابعة: مبادرة السيد بدر الدين الحوثي:

قدم السيد العلامة بدر الدين بن أمير الدين الحوثي رحمه الله تعالى بحثاً إلى الأمانة العامة للمؤتمر الإسلامي العالمي بطهران سنة ١٤١٥هـ، بعنوان (طرق تفسير القرآن والتقريب بين المذاهب) ومما جاء فيه ما يلي:

التقريب بين المذاهب

اعلم أن التقريب بين أهل المذاهب له معنيان:

الأول: التقريب بينهم بالتلاقي بينهم في المسائل المتفق عليها بينهم والسكوت عن الخلافات، فيشتركون في العمل على ما اتفقوا عليه، ويتحدون في القوة ضد أعدائهم، ولا يكفر بعضهم بعضاً، ولا يفسق، ولا يجهل، بل يعامله بالعدل والإحسان بقدر الإمكان،

(١) الوحدة الإسلامية ص٤٠-٤٥.

ويتركه وشأنه في مذهبه المخالف مع سكوته عن الدعوة إليه في بلاد الآخرين، وعن المعارضة به في الحين بعد الحين، عملاً بقول الله تعالى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[الممتحنة:٨]، وهذا في فرض اعتقاد بعضهم كفر البعض الآخر أو فسقه، فأما مع عدم ذلك فلا إشكال.

فيجب التوحد عملاً بقول الله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾[المائد:٢]، وعملاً بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ**﴾[الصف:١٤]، وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[المائدة:٣٥] فإذا توقف النصر لدين الله والجهاد في سبيل الله على التوحد بين المسلمين لزم.

المعنى الثاني: من معنيي التقريب: التقريب بينهم في المذاهب والدلالة على ما به يحصل التقارب فيها:

فنقول: لا شك أن الله قد جعل للإنسان العقل الذي هو حجة الله علي الإنسان يوم القيامة يقول الله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ**﴾[يس:٦٢]، ولا إشكال أن قضايا العقول متحدة، فإذا أتبعتها الفرق فلا بد أن تتحد في مواضيع القضايا العقلية كلها، وقد وقع التفرق بسبب إهمال العقل في بعض المسائل من بعض الفرق.

فتبين من هذا أول طريق من طرق الاتحاد، وهي الرجوع إلى قضايا العقل كلها، والمراد القضايا المبتوتة لا المشروطة بعدم سبب معارض كتحريم قتل الحيوان، فإنه مشروط بعدم وجود مبيح يخرج القتل عن كونه ظلماً.

الثاني من طرق الاتحاد: القرآن لأن الفرق مجمعة على أنّه من الله، وأنه حق كما قال الله تعالى: ﴿**وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ**﴾[الإسراء:١٠٥] فيجب على الأمة اتباعه كما أمر الله وترك ما يصرفهم عنه.

وهذا يتوقف

أولاً: على معرفة اللغة العربية.

ثانياً: ترك التقليد في التفسير للواحد من المفسرين بل وللكثرة إذا كان سببها تقبل التفسير من بعضهم بدون تأمل وتحرير فكر، فيترك التقليد في التفسير على الإطلاق.

ثالثاً: التفهم الكامل والتأني حتّى يحصل الفهم بلا تردد، ومن المهم جعل القرآن فوق الأغراض والتعصبات المذهبية حتّى لا يعطف القرآن على هواه، والله تعالى يقول: ﴿**وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ**﴾[ص:٢٦].

ومن المهم طرد الشيطان حتّى لا يشغله عن الفهم بوسواسه، وطرده يكون بالإيمان المقرون بالتقوى، وبالتوكل الذي يعين عليه صدق الإيمان، وبالاستعاذة من الشيطان، فهذه ثلاث خصال لطرد الشيطان قد دل عليها القرآن قال تعالى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٩٨) إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**﴾[النحل:٩٩].

ومن المهم مراجعة علماء الدين الخلص عندما يحصل إشكال، فلهم في فهم القرآن قوة إذا زهدوا في الدنيا، وكان المهم عندهم الصواب في تفسير القرآن وغيره، وكانوا قد مارسوا التفسير ونشأوا على تفهم القرآن، ولاسيما من كان من ذرية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ومن المهم الالتجاء إلى القرآن وترك الاستغناء عنه بالتقليد أو بالروايات، ورفض توهم أنّه لا يستطيع فهمه، أو أنّه مجملات ومحتملات لا يستطيع فهم المراد منها، فهذا من الشيطان ليصرفه عن القرآن، ومن المهم الزهد في الدنيا حتّى يتجه الذهن إلى القرآن تماماً.

الثالث من طرق الاتحاد: إتباع السنة المعلومة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

الرابع من طرق الاتحاد: إتباع الأحاديث المتفق عليها بين الأمة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يكون العدول عن شيء من ذلك إلى اضعف منه إلاّ لهوى أو تعصب مذهبي.

فهذه أربع طرق قد نصح القرآن بها في قول الله تعالى: ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾[النساء:٥٩].

وقد يقال: إن العقل غير مذكور فيها.

والجواب: أنا قد بينا أن استعمال العقل في التفسير بتعيين المحتمل، والتمييز بين المحكم والمتشابه، فهو آلة الرد إلى الله والرسول، فقد دلت عليه الآية بالالتزام، ومن حيث أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم واحد تنتمي إليه الفرق كلها يمكن التقارب بين الفرق بالحرص على اتباع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ويحتاج إلى فهم السنة بالطرق التي ذكرتها لفهم القرآن، وأهمها فهم اللغة، وتحرير الفكر على ضوء العقل والقرآن كما مرّ.

[القواسم المشتركة وسبب نبذها]:

ومن حيث تبين أن عقل الفِرَق واحد، وقرآنها واحد، ورسولها واحد تبين أن معظم سبب التفرق إنّما هو السياسة الدولية، والتعصبات، وأنهم تفرقوا كما تفرق الّذين أوتوا الكتاب؛ يقول الله تعالى في بني إسرائيل: ﴿**وَآتَيْنَاهُمْ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ**﴾[الجاثية:١٧].

وفي الحديث المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: ((**لتحذن حذو من قبلكم**..))، وعلى هذا فتحرير الفكر وإطراح التعصب المذهبي الذي يصرف عن تحرير الفكر، وإطراح الهوى كله، وترك التمسك بالمألوف الموروث من بعد أهل السياسة الّذين فرقوا بين المسلمين، كلّ ذلك مع كمال النظر، واعتماد العقل والكتاب والسنة المعلومة، لابد أن يتقارب معه المسلمون، ويهون الخلاف بينهم إذا أعتمد ذلك، وخصوصاً

مع التقارب بالمعنى الأول: [التقريب بينهم بالتلاقي بينهم في المسائل المتفق عليها بينهم والسكوت عن الخلافات].

[نموذج لكيفية الجمع بين الأقوال المختلفة]:

وهناك طريقة للتقريب: وهي إمكان الجمع بين الأقوال المختلفة على أن يرجع المختلفون إلى ذلك الجمع، ونشير هنا إلى صور من الجمع والتقريب بين الأقوال، فنقول:

- **مسألة الكلام** [أي كلام الله]: قيل: هو من صفات الله سبحانه، وقالوا: هو قديم، وقيل: بل هو حادث وليس صفه.

وحيث أن الفريقين متفقان أن الله سبحانه عالم بكلامه في الأزل لم يكن غافلاً عنه – عز شأنه –، وليس كالمخلوقين الّذين ينشئون كلامهم بتروًّ وتفكير؛ فيسمى الكلام أزليّا بمعنى أنّه في علمه سبحانه في الأزل، لا بمعنى أن الصوت موجود في الأزل، بل بمعنى أنّه في علمه، وأن كونه في علمه يعتبر وجوداً له كما يعتبر القرآن موجوداً في صدور الّذين أوتوا العلم، الحافظين له، فيقال: القرآن في الصحف مكتوب، وعلى الألسن مقروء، وفي الصدور محفوظ، فاعتبر موجوداً في الصدور، ومعنى ذلك أنّه معلوم متصور في الصدور.

فكذلك إذا قيل: هو موجود في علم الله سبحانه في الأزل، فمعناه أنّه عالم به في الأزل، وكذلك الصوت الذي هو الكلام المؤلف من حروف وكلمات يتبع بعضها بعضاً هو محدث، فالقرآن محدث بهذا الاعتبار، فنجمع بين الاعتبارين، ونتفق على القولين، ولا نكفر بعضنا، ونقول: محدث، ولا نقول: مخلوق، لنثبت لله قدرة القول، كما له قدرة الفعل.

- **مسألة أفعال العباد:** قيل: هي من الله، وقيل: هي من العبد.

والجمع بين القولين أن نقول: هي من العبد اختياره، وتلحقه أحكامها من المدح والذم والثواب والعقاب، وهي باعتبار آخر تنسب الحسنات إلى الله سبحانه لأن وجودها ترتب على أفعاله، فهي كالمتولد من فعله تنسب إليه لأنه هدى إليها ويسر فعلها، وصرف الموانع، ورضيها، وفي السيئات لا تنسب لئلا يوهم الجبر والرضى بها، فإن كانت فيها لله

حكمة صحت النسبة إليه باعتبار تلك الحكمة، نحو قوله تعالى: ﴿**وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ**﴾[الأنعام:٦٥]، وفي الحديث: ((**أوحى الله إلى نبيه أني قتلت بيحيى ابن زكريا سبعين ألفاً وأني قاتل بابن بنتك سبعين ألفا وسبعين ألفاً**)).

ولا فائدة في الخلاف في نسبته إلى الله أهي حقيقية أم مجازية، مع الاتفاق على المعنى، وترتب الفعل على قدرة العبد واختياره لا ينافي نسبته إلى الله، لأنه سبحانه يخلق بعض المخلوقات مترتبة على فعل العبد، كإنبات الزرع، وخلق الولد، وليس المراد أن نسبة الفعل إلى الله من هذا القبيل، وإنّما المراد أنّه قد يترتب فعل الله سبحانه على فعل العبد مع أن فعل العبد مترتب على فعل الله سبحانه، ولا مانع من هذا على أصول أهل العدل، أعني نسبة فعل العبد إلى الله بالمعنى المذكور، لأنه لا ينافي تحصيل العبد له، وكونه يستحق أن يسأل عنه تماماً.

وقد ورد في القرآن أن ينسب إلى الله سبحانه وتعالى ما بعضه بواسطة فعل العبد نحو: ﴿**فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا**﴾[القصص:٣٣]، ﴿**وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ**﴾[النحل:٥٣]، ﴿**وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ**﴾[يوسف:١٠٠]، ﴿**وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ**﴾[الأنعام:١٤]، ﴿**نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا**﴾[النحل:٦٦]، فالنعم كلها والإطعام والسقي من الله، ولو تخلل أسباب وصولها إلى العبد فعل العبد، بل يعتبر من جملة الأسباب من حيث أن أثر القدرة وهي فعل الله سبحانه، وان كانت لا تسمى سبباً للفعل في عرف المتكلمين، مع أن بعضها قد وردت في القرآن نسبتها إلى المخلوق مثل: ﴿**وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ**﴾[الأحزاب:٣٧]، ومثل: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ**﴾[الإنسان:٨].

فإذا اتفقت العدلية والجبرية على هذه الطريقة انحلت إشكالات كثيرة.

- **مسألة الرؤية:** قيل: تجوز على الله بل تكون للمؤمنين، وقيل: لا تجوز الرؤية على الله، ولا يراه أحد لا المؤمنون ولا الأنبياء المرسلون؛ لأنها لا تليق بجلاله.

والجمع بين الفريقين أن يقال: ليس في أدلة المثبتين لها إثبات الرؤية بقيد كونها بالأبصار، وقد دلت الآية الكريمة: ﴿**لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾[الأنعام:١٠٣]، دلت على نفي الرؤية، ودلت بسياقها على أنها لا تليق بجلاله.

فيحمل ما استدل به المثبتون للرؤية على أنها اتصال بالقلب، وتعلق بالله، وتوجه بالذهن إليه وحده، واستغراق الذهن في ذلك الذكر لله في النفس، فيكون لذلك سرور للروح، وانشراح للصدر كما ينشرح الصدر بذكر الله في الدنيا، ولا يجب أن تكون رؤيته سبحانه كرؤية المخلوقات، لا بالعين، ولا بالقلب، كما أن معرفته ليست كمعرفة المخلوقات، وفعله ليس كفعل المخلوق، وقوله ليس كقول المخلوق -سبحانه وتعالى-.

فإن قيل: لو كان معنى الرؤية ذلك لكان ذكرنا له في الدنيا بقلوبنا رؤية في الدنيا مع الاتفاق أنا لا نراه في الدنيا.

فالجواب: إن ذاك الذي في الآخرة له درجة لا تبلغها درجة ذكره في الدنيا، وعلى هذا فلا يلزم أن يسمى ذكره بالقلب في الدنيا رؤية لاختصاص الذي في الآخرة بمزيد حضور الذهن، والاستغراق فيه مع قوة وكمال العلم بالله لكونه ضروري في الآخرة فافترقا.

فإن قيل: هذا مشكل لأن في الحديث: (كالقمر..) فمعناه الرؤية بالبصر.

فالجواب: أنكم لا ترضون بأن اعتمادكم على هذه الرواية يستلزم تشبيه الله بالقمر، والمراد عندكم تحقق الرؤية، وإنها في تحققها مثل رؤية القمر، فقد بطل اعتباره دليلاً على الرؤية بالبصر، لأن التحقق يمكن أن ينسب إلى المعنى الذي ذكرناه، ولا يستبعد ذلك، فإن رؤية البصر للشيء لا تحصل فائدتها إلاّ مع انتباه الرائي له، وقد يرى الشيء وهو غافل عنه فيكون كأنه لا يراه وتكون الرؤية مع الغفلة عنه قليلة الجدوى.

وعلى هذا فالرؤية ليست غاية، وإنما هي وسيلة، والغاية اتصال القلب والروح بالمرئي، وعلى هذا فقد كفى اتصال القلب والروح بالله تعالى من دون رؤية بالعين، ولا بالقلب على معنى الرؤية بالعين، واتفقنا على حصول المقصود الذي يطلب بالرؤية لو كانت ممكنة،

وسميناه رؤية لأنه غاية الرؤية فيما تجوز عليه وتمكن، وإذا اجتمعنا على هذا التوفيق زال الخلاف، وانقطع الجدال فيما يحتج به الفريقان في هذه المسألة.

فهذا ما تيسر وحضر عند كتابة هذا من التقريب بين المذاهب، وبالله التوفيق والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمّد وعلى آله الطاهرين.

وكتبه بدر الدين الحوثي وفقه الله.

بتاريخ ٨ ربيع الأول سنـ١٤١٥ـة هجرية قمرية.

المسألة الرابعة: مبادرة الشهيد المرتضى المحطوري:

كانت وما زالت ظاهرة الافتراء بين المذاهب المختلفة وذلك من خلال سوء تصور اعتقادات الآخر، والسبب في ذلك البعد عن المصادر الأصلية للمذهب المخالف – وإذا توفر مرجع فالنظر غالباً يكون بحكم مسبق لا مجرد – والركون على التقليد لما قيل دون نظر وتحقيق، وقد نبه على هذا الفقيه العلامة يحي بن حُميد المقرائي إذ قال مبيناً وموضحاً: "فإنها لما اضطربت مسالك الأنام، وكثر في هذه الأعوام اختلاف الخاص والعام، حتى عرج كثير عن الحق والصواب، وحمل كل صاحبه على السلوك فيما ينافي الثواب، من دون أن يسمع ما عنده من العقائد في الذهاب والاياب، وصنعت هذه النبذة اللطيفة لعلها تحث على معرفة أصولها وفروعها وتزجر عن هجرها وجهلها وتخطئة أربابها وأهلها، وتفتح للمنصف أبواب طرقها ومسالكها..."(١).

وقال أيضاً: "ولأنه ينبغي ويحسن إزالة ما يورث التهمة عن الشخص، فإن من اتهم بترك واجب أو فعل محظور حسن منه بل وجب منه كشف الحقيقة التي ترفع معها ذلك الوهم، ولا يجوز السكوت المفضي إلى أن يحكم على ذلك الشخص وعلى جانبه بحكم بتلك الجهالة المثمرة لتلك التهمة، ثم أن قد يكون ذلك سبباً لارتكاب الغير لما لا يجوز

---

(١) توضيح المسائل العقلية خ.

وهو مما يجب فيه النكير، ولأن كتم ما في النفوس مع ذلك الاعتقاد لا يجوز؛ إذ صار يفضي إلى أنها إذا وقعت مراجعة أو مصاحبة أو مسايرة أظهر بين ذلك اليسير من الشيء ما لا يجوز فيخرج كل من قلبه مما لا يجوز على جهة التخطئة والتضليل من دون التفات إلى الانصاف في المراجعة، وقد شاهدنا كبيراً لا يملك نفسه عن قذف سيرة وصدقية المخالف له على زعمه في المذهب؛ وذلك لأنها قد تناسبت في القلب تلك الشئون ولا سيما بين الجهال، فإذا عرفت بكل حقيقة الأمر من كل جانب لطف لصاحبه العبارة وقبل منه ما يعتذر إليه به ويوضحه له.."(١).

والتصور الصحيح عن عقائد الفرق المختلفة لا يكون عند هذا إلا بقيام أفراد المذاهب بتقديم تصور مذهبهم كما يرونه كي تقام الحجة على من يسوء تصور مذهبهم.

ولهذا كانت المبادرة من السيد الشهيد الدكتور المرتضى بن زيد المحطوري إذ يقول: "وكنت اقترحت في مؤتمر عقد بدمشق في ٢٠١١/٩/١٤م بأن يبادر ثقات العلماء من كل مذهب بكتابة تعريف بأهم ملامح المذهب الذي يعتزي إليه؛ فصاحب البيت أدرى بالذي فيه، وبينت للعلماء الأجلاء في أكثر من مؤتمر التجني الحاصل على المذهب الزيدي الذي أمثله في كتابة علماء الملل والنحل.

أما بعض الكتاب المتأخرين؛ فغرضهم الإساءة! وستكون كتابة ابن المذهب عن مذهبه خير وسيلة للتقريب بين المسلمين؛ ولا سيما حين يوجه الخطاب للمنصفين من علماء الأمة، ومثقفيها، وسوادها الأعظم ممن لا يحمل شحناء، وبتوفيق الله فستترك هذه المعلومات أثراً طيباً، وستُلاقي قبولاً حسناً في نفوس المسلمين الذي يتمثل فيهم إن شاء الله الحديث الشريف: ((**المؤمن للمؤمن كالبنيان**))؛ وسأكون بحول الله مرآة عاكسة للواقع، ومعبراً عن المذهب الزيدي كما"(٢).

---

(١) مجموع المسائل خ.

(٢) الزيدية ص٣-٤.

وترجم ذلك الدكتور المرتضى بن زيد المحطوري رحمه الله تعالى بكتاب بعنوان (الزيدية) اشتمل على تعريف بالمذهب الزيدي كما أراد في ١٢١ صفحة، وطبع بمكتبة بدر سنة ٢٠١٤م.

الخاتمة

١- الوحدة الإسلامية والتعايش السلمي بين المسلمين أمل وطموح كل مسلم محب للخير والصلاح .

٢- كانت التحركات الزيدية ابتداء بأمير المؤمنين عليه السلام داعية ومؤكدة على ضرورة الوحدة ونبذ الفرقة بين المسلمين .

٣- الزيدية أصولاً : تؤمن بحدوث العالم بواسطة الله تعالى، مع اثبات اختياره، والصفات الإلهية كالقادرية والعالمية، ونفي الصفات السلبية كالتشبيه والتجسيم، واثبات الحكمة، وحدوث الإرادة والكلام، وخلود المصرين من أهل الكبائر في النار، والقول بإمامة الثلاثة نصاً — الإمام علي والحسن والحسين- والدعوة والخروج فيمن عداهم .

٤- الزيدية فروعاً : ترى ان الطهارة لا تكون إلا بالماء والتراب، وطهارة النجاسة لا تكون إلا بالماء، والنية في التيمم، والتأذين بحي على خير العمل، وقراءة الفاتحة في الصلاة لا بد منها، والجماعة سنة مؤكدة .

٥- الافتراق في الدين محرم في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم .

٦- أهم أسباب الافتراق راجعة إلى العقل، ومتشابه القرآن، وضعيف وموضوع السنة، وسلاطين الجور، وعلماء السوء .

٧- موانع الاتحاد بين المسلمين تكمن في الاعراض عن النظر الصحيح، وحب الرئاسة، والعناد، والهوى .

٨- اتخذت الزيدية وسائلاً للتقريب : منها العقل، والمحكم من الكتاب، والصحيح من السنة، والإجماع المحقق، والأخذ بالجمل، وإحسان الظن، وتقريب وجهات النظر، وتصويب الآراء الاجتهادية .

٩- مبادرات زيدية عملية للوحدة والتقريب : قبول وأعتبار الرأي الأخر، عدم احتكار النجاة، الاحتياط في التكفير والتفسيق .

١٠- مساعٍ زيدية لتحقيق الوحدة بين المسلمين منها تخريج مسند الإمام زيد بن علي عليه السلام، ومشروع المؤيد، ورسالة الإمام يحيى للعالم الإسلامي، ومبادرة السيد بدر الدين الحوثي، ومبادرة الشهيد المحطوري .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين

المصادر والمراجع

١. الإرشاد إلى سبيل الرشاد : المنصور القاسم بن محمد ، دار الحكمة اليمانية – صنعاء ، الطبعة الأولى .

٢. الإمام زيد حياته وعصره آراؤه وفقهه : محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي – القاهرة.

٣. الانتصار على علماء الأمصار : المؤيد يحيى بن حمزة العلوي ، مؤسسة الإمام زيد بن علي – صنعاء ، الطبعة الأولى .

٤. الإيمان : محمد بن إسحاق بن منده العبدي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية .

٥. بحوث في الملل والنحل : جعفر بن محمد السبحاني ، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام .

٦. البداية والنهاية : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة الأولى .

٧. تاريخ الإسلام : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الثانية .

٨. تحرير الأفكار : بدر الدين بن أمير الدين الحوثي ، المجمع العالمي لأهل البيت(ع) - قم ، الطبعة الأولى .

٩. التحف شرح الزلف : مجد الدين بن محمد المؤيدي ، مكتبة مركز بدر العلمي – صنعاء ، الطبعة الثالثة .

١٠. تحفة الأعلام على تذكرة الأفهام : أحمد بن الحسن بن يحيى القاسمي ، الطبعة الأولى .

١١. تحكم العقول في تصحيح الأصول : المحسن بن محمد الجشمي ، مؤسسة الإمام زيد بن علي – صنعاء ، الطبعة الثانية .

١٢. ترتيب الأمالي الخميسية : محمد بن أحمد القرشي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى .

١٣. تفسير ابن رجب : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، دار العاصمة – السعودية ، الطبعة الأولى .

١٤. تهذيب التهذيب : أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، مطبعة دائرة المعارف النظامية – الهند ، الطبعة الأولى .

١٥. تيسير المطالب في أمالي أبي طالب : يحيى بن الحسين الهاروني ، مؤسسة الإمام زيد بن علي – صنعاء ، الطبعة الأولى .

١٦. جامع الأقوال في الضم والإرسال : المرتضى بن زيد المحطوري ، مركز بدر للطباعة والنشر والتوزيع – صنعاء ، الطبعة الأولى .

١٧. الجامع المسند الصحيح : أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى .

١٨. حقائق المعرفة : المتوكل أحمد بن سليمان ، مؤسسة الإمام زيد بن علي – صنعاء ، الطبعة الأولى .

١٩. خلاصة الفوائد : جعفر بن عبد السلام البهلولي ، دار الحكمة اليمانية – صنعاء ، الطبعة الثانية .

٢٠. دور الزيدية في تكريس منهج التسامح المذهبي : محمد يحيى عزان ، موقع مركز التراث والبحوث اليمني .

٢١. رأب الصدع : أحمد بن عيسى بن زيد العلوي ، دار النفائس – بيروت ، الطبعة الثانية .

٢٢. ربيع الأبرار ونصوص الأخيار : جار الله الزمخشري ، مؤسسة الأعلمي – بيروت ، الطبعة الأولى .

٢٣. الرسالة في نصيحة العامة : المحسن بن محمد الجشمي ، مخطوط .

٢٤. الزهد : وكيع بن الجراح الرؤاسي ، مكتبة الدار – المدينة المنورة ، الطبعة الأولى .

٢٥. زيد بن علي جهاد حق دائم : إبراهيم بن علي الوزير ، منشورات الكتاب – واشنطن ، الطبعة الثانية .

٢٦. الزيدية : أحمد محمود صبحي ، دار النهضة العربية – بيروت ، الطبعة الثالثة .

٢٧. الزيدية بين الإمامية وأهل السنة : سامي الغريري ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الأولى .

٢٨. الزيدية : المرتضى بن زيد المحطوري ، مكتبة بدر – صنعاء ، الطبعة الأولى.

٢٩. سلسلة الأحاديث الصحيحة : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض ، الطبعة الأولى .

٣٠. السنة : أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الأولى .

٣١. سنن ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي .

٣٢. سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، الطبعة الثانية .

٣٣. سير أعلام النبلاء : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة .

٣٤. شرح الأزهار : عبد الله بن أبي القاسم مفتاح ، مطبعة المعارف – مصر.

٣٥. شرح نهج البلاغة : عبد الحميد بن هبة الله بن أبي الحديد ، دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى .

٣٦. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية .

٣٧. العقد الثمين في تبيين أحكام الأئمة الهادين : المنصور عبد الله بن حمزة ، مؤسسة الإمام زيد بن علي – صنعاء ، الطبعة الأولى .

٣٨. العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم : محمد بن إبراهيم الوزير ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثالثة .

٣٩. الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية : إبراهيم بن محمد الوزير ، مركز التراث اليمني – صنعاء ، الطبعة الأولى .

٤٠. فضائل الصحابة : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى .

٤١. الفكر التربوي عند الزيدية : غالب حميد القانص ، مؤسسة الإمام زيد بن علي – صنعاء ، الطبعة الأولى .

٤٢. قراءة في فكر الزيدية والمعتزلة : عبد العزيز المقالح ، دار العودة – بيروت ، الطبعة الأولى .

٤٣. القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد : محمد بن علي الشوكاني ، دار القلم – الكويت ، الطبعة الأولى .

٤٤. الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤول : أحمد بن محمد لقمان ، مركز بدر للطباعة والنشر والتوزيع – صنعاء ، الطبعة الثانية .

٤٥. الكامل في الضعفاء : أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي ، مكتبة السنة – القاهرة ، الطبعة الأولى .

٤٦. الكنى والأسماء : محمد بن أحمد بن حماد الدولابي ، دار ابن حزم – بيروت ، الطبعة الأولى.

٤٧. لوامع الأنوار في جوامع العلوم والآثار : مجد الدين بن محمد المؤيدي ، مركز أهل البيت (ع) للدراسات الإسلامية – صعدة ، الطبعة الثانية .

٤٨. مجمع الفوائد المشتمل على بغية الرائد وضالة الناشد : مجد الدين بن محمد المؤيدي ، دار الحكمة اليمانية – صنعاء ، الطبعة الأولى .

٤٩. مجموع الإمام القاسم الرسي : القاسم بن إبراهيم الرسي ، دار الحكمة اليمانية – صنعاء، الطبعة الأولى.

٥٠. مجموع الإمام المرتضى : محمد بن يحيى الهادي ، مكتبة التراث الإسلامي – صعدة ، الطبعة الأولى .

٥١. مجموع الإمام الهادي : الهادي يحيى بن الحسين الرسي ، دار الحكمة اليمانية – صنعاء ، الطبعة الأولى .

٥٢. مجموع السيد حميدان : حميدان بن يحيى القاسمي ، مركز أهل البيت(ع) للدراسات الإسلامية – صعدة .

٥٣. مجموع رسائل الإمام زيد بن علي : زيد بن علي بن الحسين ، دار الحكمة اليمانية – صنعاء ، الطبعة الأولى .

٥٤. مجموع رسائل الإمام يحيى بن حمزة : المؤيد بالله يحيى بن حمزة ، مؤسسة الإمام زيد بن علي – صنعاء ، الطبعة الأولى .

٥٥. المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى .

٥٦. مسند أحمد بن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى .

٥٧. مسند البزار : أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ، الطبعة الأولى .

٥٨. المصابيح في السيرة والتاريخ : أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني ، .

٥٩. المعجم الأوسط : سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، دار الحرمين – القاهرة .

٦٠. المعجم الصغير للطبراني : أحمد بن سليمان الطبراني ، المكتب الإسلامي – عمان ، الطبعة الأولى .

٦١. المعجم الكبير : سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة الثانية .

٦٢. المعراج إلى كشف أسرار المنهاج : الهادي عز الدين بن الحسن ، مخطوط .

٦٣. مفتاح السعادة : علي بن محمد العجري ، مؤسسة الإمام زيد بن علي – صنعاء .

٦٤. مقاتل الطالبيين : أبو الفرج علي بن الحسين بن محمد الأصفهاني ، دار المعرفة — بيروت .

٦٥. مقدمة المقصد الحسن والمسلك الواضح السنن : أحمد بن يحيى حابس الصعدي ، مؤسسة الإمام زيد بن علي — صنعاء ، الطبعة الأولى .

٦٦. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى .

٦٧. المنير : أحمد بن موسى الطبري ، مكتبة أهل البيت (ع) للدراسات الإسلامية — صعدة .

٦٨. الوحدة الإسلامية أو التقريب بين المذاهب السبعة : عبد الكريم الشرازي ، مؤسسة الأعلمي — بيروت ، الطبعة الثانية .

فهرس الموضوعات